وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التسرب ودوره في مكافحة الجريمة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

سليمان فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:

عباسة الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: وافي حاجة رئيسا

الأستاذ: عباسة الطاهر مشرفا مقررا

الأستاذ: حميدة نادية مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/28

الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها...إلى من حرمت نفسها

وأعطتني، و من نبع حنانها سقتني...إلى من وهبتني الحياة ...

أمي العزيزة حفظها الله.

إلى من يزيدني إنتسابي له و ذكره فخرا و إعتزازا إلى من سهر الليالي من أجل

تربيتي و تعليمي، و جعلني أكبر في أزكى و أطهر فضيلة أبي العزيز

إلى إخوتي الأحباء

و إلى أعز صديقة أسماء و إلى كل من جمعتني معهم حدائق الدراسة.

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الاستاذ **عباسة الطاهر** الذي لطالما كان عونا لنا وجاد علينا بتوجيهاته السديدة ومنحنا من وقته الثمين اعز العطايا.

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي

وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م : قانون المدني

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

مقدمة

تكتسي إجراءات الشرطة القضائية أهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام وإمكانية مساسها بحقوق الإنسان كما يرتكز عليها بناء الاتهام على ما تجمعه من استدلالات مادية وقولية وتهدف أساسا إلى المحافظة على حق المجتمع في أمنه وسلامته وتمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة

وتستمد هذه المرحلة أهميتها من حيث شمولها على مجموعة من الإجراءات تتخللها بعض الأعمال التي من شانها أن تمس بحقوق الأشخاص والتأثير على حرياتهم الأساسية وذلك من خلال ممارسة التحريات الأولية في الجرائم قصد نفض الغبار عنها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة.

إن هذه الأعمال تساعد بشكل مباشر في الحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه وتطهيره من الإجرام الذي يهدد كيانه وخاصة الجرائم المستحدثة، أن البحث والتحري يحتمل فيه المساس بحقوق الأشخاص لما لممارسيه من مسؤولية ملقاة على عاتقهم تكلفهم بحماية المجتمع من جميع أشكال الإجرام الذي أصبح يمارسه أشخاص يتفننون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم والتخطيط قبل الإتيان عليه ولبلوغ هذه الغاية عمد المشرع الجزائري إلى إصدار بعض الاستثناءات التي تحد من حرية الأشخاص ومنعهم في بعض الأحيان من ممارسة حقوقهم الواردة في الدستور، إلا انه جعل لهذه الاستثناءات ضوابط وآليات لتجسيد الحقوق المقررة.

إن اعتماد الإجرام على التخطيط والتنفيذ المنهجي أدى إلى السير بسرعة نحو تطور الإجرام وجعله أكثر خطورة مما يضاعف من أعباء مصالح الأمن التي يجب أن تتهيأ وتعد لهذه المرحلة ميكانيزمات وآليات ذات فعالية سواء من حيث العنصر البشري أو المادي كما يجب تبادل الخبرات مع الدول الأخرى بما أن الإجرام أصبح عابر للحدود الوطنية.

ومن اجل ضمان إدارة فعالة لأساليب البحث والتحري يتعين ربطها بالاحترافية والتفتح على الجامعات ومراكز البحث وعصرنة الأجهزة والأدوات المساعدة للشرطة القضائية وربط التكوين بالخبرات والتجارب الميدانية إضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة بين الهيئات الإقليمية حتى الدولية وتعزيز التعاون بين أجهزتها الأمنية.

ولقد منح القانون المعدل عدة صلاحيات لضباط الشرطة القضائية والقضاة في إطار ممارسة مهامهم بعدة أثناء مرحلة البحث والتحري، كما منح القانون 22/06 ضباط وأعوان الشرطة القضائية إمكانية استعمال التسرب في المواد من 65 مكرر1 الى 65 مكرر18 كما عرف التسرب على انه قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم او شريك لهم او خاف.

وتظهر أهمية دراسة موضوع التسرب بوضوح أكثر وبفاعلية أكبر، إذا ما لاحظنا الدور الذي يؤديه كأسلوب في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، فالتسرب كونه عملية ميدانية تمكن ضباط الشرطة القضائية أو العون المتسرب من التوغل داخل جماعات إجرامية بقصد التقرب منها، لكشف ملابسات الجريمة ومرتكبيها وذلك من أجل تحقيق غاية العدالة الجنائية ومساهمته في مساعدة القضاء للقيام بمهامه عند إصدار أحكامه وتطبيق النصوص ذات الصلة.

كما أن عملية التسرب تساهم في مكافحة الجرائم المستحدثة والحد منها، من خلال تتبع المجرمين من أجل جمع المعطيات والتعرف على الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة من طرف الشبكة الإجرامية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية بشأنها في ظل عدم كفاية وسائل التحري العادية في مكافحة بعض الجرائم الخطيرة.

بينما تهدف الدراسة في موضوع التسرب إلى معرفة طبيعة الجرائم الحديثة والتي نص عليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية والمقصودة بعملية التسرب مع تحديد مفهومها بالنظر إلى جوانبها النظرية من خلال دراسة وتحليل الإطار القانوني للعملية، وذلك بالنظر للقواعد القانونية السارية عليها، تسليط الضوء على مهام الضبطية القضائية قبل وأثناء عملية التسرب وكذا معرفة الإطار القانوني لمكان وزمان قيامها بهذه العملية المخول لها القيام بها، وتحديد الجهات القضائية التي تشرف على سير عملية التسرب والوصول إلى الدور الذي يلعبه القضاء في إنجاح عملية التسرب من خلال الضمانات الممنوحة من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات.

الإشكالية

الإشكالية: إلى أي مدى ذهب المشرع الجزائري في تنظيم عملية التسرب كأسلوب مستحدث في مكافحة الجرائم بما يكفل حماية العون المتسرب ويضمن فعالية التحري والتحقيق؟

وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث قمنا بدراسة موضوع التسرب في القانون الجزائري ضمن خطة ثنائية تتكون في فصلين، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: الإطار النظري للتسرب كآلية لمكافحة الجرائم

الفصل الثاني: الإشراف على التسرب في القانون الجزائري

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار النظري للتسرب كآلية لمكافحة الجرائم

- المبحث الأول: ماهية التسرب في القانون

المطلب الأول: مفهوم التسرب في القانون

المطلب الثاني: حالات استعمال عملية التسرب

المطلب الثالث: متطلبات عملية التسرب

- المبحث الثاني: قواعد تنظيم التسرب في القانون

المطلب الأول: دوافع استخدام عملية التسرب

المطلب الثاني: أنواع وطرق التسرب

المطلب الثالث: الغاية من التسرب

تمهيد:

تكتسي إجراءات الشرطة القضائية أهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام وإمكانية مساسها بحقوق الإنسان كما يرتكز عليها بناء الاتهام على ما تجمعه من استدلالات مادية وقولية وتهدف أساسا إلى المحافظة على حق المجتمع في أمنه وسلامته وتمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة.

وتستمد هذه المرحلة أهميتها من حيث شمولها على مجموعة من الإجراءات تتخللها بعض الأعمال التي من شانها أن تمس بحقوق الأشخاص والتأثير على حرياتهم الأساسية وذلك من خلال ممارسة التحريات الأولية في الجرائم قصد نفض الغبار عنها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة .

إن وضع إجراءات جديدة تسمح بمكافحة الإجرام الخطير الذي من خلاله تمنح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري كالتسرب لاسيما أثناء التحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، حيث يعتبر التسرب أسلوبا جديدا وخاصا للبحث والتحري، يستعمل في الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، لهذا سنتعرض في هذا الفصل إلى تعريف عملية

التسرب والجرائم التي يتم فيها استعمال هذا الأسلوب الخاص من التحري، كذلك سنتطرق إلى الشروط والإجراءات المتعلقة بعملية التسرب، لكن قبل هذا يجب التطرق إلى الجانب التاريخي لنظام التسرب.

المبحث الأول: ماهية التسرب في القانون

لقد نص المشرع الجزائري على أسلوب التسرب لأول مرة في نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فاستعمل مصطلح الاختراق، للدلالة على تقنية التسرب لكنه لم يبين أو يحدد مقصود الاختراق، ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته[1]، مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 المؤرخ في20 /12 /2006 أين تم تحديد كل الاجراءات المتعلقة بالتسرب.

وقام المشرع الجزائري إضافة إلى المهام التقليدية لأعوان وضباط الشرطة القضائية باستحداث مجموعة من الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة منها أسلوب التسرب جاء من خلال تعديل الذي قام به المشرع بموجب القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 2006/12/20 من

[1] المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

قانون الإجراءات الجزائية، فإن موضوع التسرب يعتبر جديد بالنسبة للكثير، فيتساءل العديد منهم عند تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة عن مدلول ومعنى هاته الكلمة، لهذا فضلت البدء بتعريف كلمة التسرب بشيء من التفصيل ثم أتعرض للشروط التي يجب توفرها للقيام بعملية التسرب.

المطلب الأول: مفهوم التسرب في القانون

لقد تطرق المشرع الجزائري في هذا المجال عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في الأمر رقم 6/22 المؤرخ 2006/10/20، إلى آليات جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة قام المشرع في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر18 بالتطرق إلى إجراءات التي تحكم عملية التسرب.

وقبل تحديد المقصود بالتسرب لا بد من التطرق لمفهوم أساليب التحري الخاصة

أولا: تعريف أساليب التحري الخاصة:

يقصد بها تلك العمليات أو الاجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والاشراف المباشر للسلطة القضائية من أجل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الادلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم أو رضا الاشخاص المعنيين بها.[1]

وعادة ما تشكل استخدام هذه الوسائل مساسا بحقوق الانسان أو خطورة على القائم بها، لذلك لا ينبغي اللجوء إليها الا في نطاق محدود وأن تستخدم الاساليب المتعارف عليها في النطاق القانوني كما ينبغي عدم اللجوء إلى استخدام هذه الاساليب الا إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى مشروعة أقل خطورة على الحقوق والحريات.[2]

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الاساليب في قانون الاجراءات الجزائية وتتعلق بالتسرب كما تضمن أسلوب أخر وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.[3]

الفرع الأول : نشأة وتطور نظام التسرب

استخدم نظام التسرب منذ القدم لكن بمفهوم لم يعرف بشكل دقيق فعرف المتسرب باسم المرشد أو المخبر، كما أن الدراسات التاريخية تشير إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير

[1] لوجاني نور الدين، أساليب التحري الخاصة واجراءاتها، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول عالقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، ايليزي، 2007، الجزائر، ص 02.
[2] سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 359
[3] المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 إ ج.

من المرشدين الذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة، حيث تم الاشارة إلى ذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام، حين استعان فرعون بهم لجمع معلومات عن صبية اليهود الذكور حين قام فرعون مصر بإرسال النساء للتحري والتحقق من النساء الحوامل وقتل الأطفال.

وفي العصر الاسلامي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد في إرساء خطط غزواته على المعلومات التي كان يستقيها من عيونه، الذين كان يوجههم إلى ما يريد من مصادر المعلومات المختلفة والمثال على ذلك ما توصل إليه من معلومات من مرشديه عن عدد من الذبائح التي كان ينحرها كفار قريش في كل يوم في غزوة بدر.[1]

كما استعمل نظام التسرب في أغراض سياسية خصوصا في فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية حين استعانت الولايات المتحدة الامريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة أوروبا، وظهرت في الستينات فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفيدرالي تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات، وفي بلجيكا نشأت سنة 3791 لدى القيادة العليا للدرك الوطني فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد فرنسوا، ومن بين مهامها التنسيق مابين الفرق الاقليمية في مجال مكافحة المخدرات حتى يمكن لها ربط عالقات بالمخبرين والإشراف على الملاحظات.[2]

[1] أمينة ركاب، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 91.

[2] سيدهم سيدي محمد محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الاجراءات الجزائية، محكمة فرندة في 2009/03/10، ص 02

كما صرح وزير الداخلية الفرنسي الاسبق روجي فراي سنة 3755 أمام الجمعية الفرنسية أنه: بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي.

الفرع الثاني : تعريف التسرب

أولا: التسرب لغة:

يعني تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية، والولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة ما يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم.[1]

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني يخترق، الناس، يمشي وسطهم.[2]

ثانيا: التعريف القانوني للتسرب:

يعتبر التسرب واحد من أهم وأخطر طرق البحث والتحري وأكثرها تعقيدا حيث يعتمد على المهارات والقدرات الشخصية لضباط وأعوان الشرطة القضائية القائمين بالعملية والتي تعتمد على

[1] المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان، 1980، ص 250.
[2] القاموس الجديد للطلاب، علي بن هادية، بلحسن البليمن، الجيلاني بن الحاج يحي المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 20 .ص، 1987.

الكفاءة والخبرة والحيلة والذكاء، وتستخدم فيها مختلف الاساليب من أجل كسب ثقة المشتبه فيهم وتحديد طبيعة ومدى النشاط الاجرامي، حيث يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية باختراق جماعة إجرامية باستعمال هوية مستعارة، وبغية مراقبة الاشخاص يوهمهم بأنه فرد لا يتجزأ من العصابة الاجرامية المشتبه فيهم والحصول على المعلومات المتعلقة بمخططات العصابة والكشف عن أنشطتها الاجرامية والوسائل التي تستعملها في ذلك، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين والتصرف في الوقت المناسب، شرط الا يشكل هذا التصرف تحريضا على ارتكاب الجريمة.

وقد أطلق المشرع الجزائري على هذا الاسلوب مصطلح "التسرب" في قانون الاجراءات الجزائية بينما أطلق تسمية "الاختراق" في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 إ ج أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الجزائري سمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتسلل والتوغل داخل جماعة إجرامية بناء على إذن من السلطة القضائية وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يهامهم باستعمال هوية مستعارة

بأنه فاعل أو شريك أو خاف لهم في الجريمة، وذلك من أجل كسب ثقة أفراد الجماعة الاجرامية، فالتسرب بهذا المعنى مشاركة إرادية لعناصر الشرطة في جماعة إجرامية.[1]

يعرف التسرب على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الاجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك [2]، وقد ورد تعريف التسرب في المادة 06 مكرر 22 من ق ا ج ج في الفقرة الاولى منها كالآتي: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.[3]

وعرف التسرب على انه قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم او شريك لهم او خاف.

---

[1] معزيز أمينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم ص 247 عن:
Yann Bisiou، Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France، In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité، sous la direction de Maria Luisa Cesoni، Bruylant Bruxelles، LGDJ، p 358

[2] عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 75.

[3] أمر رقم كى 00-260 مؤرخ في 1 يونيو 2600ء المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

ويجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات او جرائم تبييض الأموال او الإرهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

ثالثا: التعريف العملي للتسرب:

هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.[1]

كما يسمى في بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر، وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط[2]، في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة.[3]

[1] شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس، الجزائر، 2007، ص 03.

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الانسانية، عدد 33 جامعة منثوري، قسنطينة، 2010، ص 245.

[3] شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس، الجزائر، 2007، ص 03.

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحدد لها، وبالتالي فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقته.

الفرع الثالث: طبيعة إجراء التسرب:

يكون التسرب قبل وقوع الجرائم، هذه الاخيرة التي تدخل في نطاق إجراءات الشرطة القضائية، وبذلك يصبح التسرب إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات.

والتسرب بصفة عامة يؤدي إلى تحقيق الاهداف المرجوة منه، إذا أحسن الاشخاص المكلفين تنفيذه، وعدم إساءة استعماله إزاء الحالات التي يوضع فيها الاشخاص تحت التسرب إذا ما تبين لسلطات الامن وجود خطورة إجرامية يمكن أن تبدي من هؤلاء الاشخاص.

والواقع أن سلطات الامن لا تلجأ إلى التسرب سواء بالنسبة للأشخاص أو الاماكن الا بعد أن يكون قد وصل إلى علمها ما ينبئ بوجود نشاط ضار أو هدام يمارسه بعض الاشخاص، أو أن تكون أحد الاماكن قد اتخذت محال لممارسة هذا النشاط ويكون من شأن هذا أو ذاك الاخلال بالأمن والسكينة أو الصحة العامة أو النظام العام.

وعلى ذلك فإن سلطات الامن هي التي تلجأ إلى التسرب من تلقاء نفسها بصفتها مهيمنة على الامن ومسؤولة عنه، بعد أن تحصل مقدما على إذن من وكيل الجمهورية، ونظرا لخطورة هذا الاجراء على الحريات فإن النيابة العامة هي التي تتولى فرضه على الافراد الخطرين في أضيق نطاق.[1]

وكوسيلة لإتمام رجال الشرطة تحرياتهم دون الاصطدام بالعقبة السابقة، فإنهم يلجئون إلى إخفاء شخصيتهم الشرطية سواء الظهور بمظهر الفرد العادي وقد يتنكرون كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقتهم.

وقد أقر القضاء والفقه بحق الشرطة في التخفي والتنكر ومشروعية هذه الوسيلة من وسائل التحري وتتعدد أنواع التنكر فمنها التنكر الاصطناعي والتنكر.

- وتتمثل أهداف هاته العملية في:

1- إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف والمحافظة على السرية التامة للعملية.

2- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 135.

وتعتبر هاته النقطة هي مفتاح الوصول إلى الحقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن، كما أنها لا تخلو من المخاطر بالنسبة للشخص المتسرب، حيث أنه بمشاركة المتسرب في نشاطات الجماعة الإجرامية يتمكن من:

- كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.

- كشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من خلال تعميق البحث والتحري داخل هذا الوسط، ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة.

المطلب الثاني: حالات استعمال التسرب

لقد سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الاجراء في نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم الحديثة كما جاءت بعدة أسماء بمختلف التشريعات والكتب فهناك من سماها بالجرائم الخطيرة، وقد جاء في نص المادة 65 مكرر 5 من الأمر 155/66 المتضمن ق.إ.ج.ج: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات أو جرائم تبييض الاموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.[1]

أولا: جرائم المخدرات:

[1] المادة 65 مكرر 5 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لقد أدرك المشرع الجزائري أن نجاح أي استراتيجية لمكافحة المخدرات لا يجب أن يعتمد على القوانين الردعية فقط، بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية بالموازاة مع الإجراءات العقابية للحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع، واذا اتبعنا تطور الجهود التشريعية الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات نجدها اتخذت اتجاهين:

الاتجاه الأول: هو الوقاية للحيلولة دون انتشار ظاهرة المخدرات.

الاتجاه الثاني: هو تشديد العقاب على جرائم المخدرات.

ان مشكلة المخدرات في الجزائر لم تعـد تشـكل منطقة عبور فحسب بل ومنطقة استهلاك، ويسعى مروجو المخدرات إلى تحويلها إلى منطقة إنتاج، الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية الى انشاء لجنتين وطنيتين لمعالجة ملف المخدرات فكانت الأولى سنة 1971 والثانية في 1992 وصولا إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحـة المخدرات وادمانها، والذي جاء تنصيبه رسميا في 02 أكتوبر 2002 وفي 2006 نقلت وصايته الى وزارة العدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 ماي ، 2006 ومن بين مهامه إعداد السياسـة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وادمانها في مجال الوقايـة والعـلاج واعـادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها، واجراء الدراسات والبحوث اللازمة بغية التعمق في معرفة الجوانب المختلفة الظاهرة منها والخفية لآفة المخدرات.

وعرف القانون 04-18 المخدرات بإنها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

أما المؤثرات العقلية فعرفها بأنها كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقيات المؤثرات العقلية لسنة 1971.

و جريمة المخدرات تستمد شرعيتها من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المؤرخ في 2004.12.25 تحت رقم 04-18.[1]

أما بالنسبة للتعاون الدولي فقد أبرمت الجزائر والمغرب اتفاقية ثنائية بينهما لمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى ذلك هناك تعاون بين الجزائر والدول المجاورة للبحر المتوسط لاسيما فرنسا، اسبانيا، ايطاليا والبرتغال يتجه نحو التعزيز لتسهيل تبادل المعلومات والطرق العملية المتبعة للكشف على شبكات التهريب ولتنسيق نشاط قمعها وتفكيكها، وفي هذا الإطار أنشئت في سنة 2005 شبكة للتعاون الأوروبي المتوسطي، هذه الشبكة التي كانت في البداية مكونة من فرنسا وهولندا والجزائر والمغرب، توسعت في الآونة الأخيرة لتضم البلدان التالية بالإضافة للأعضاء السابق ذكرهم، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال، لبنان، وتونس، والجدير بالذكر في هذا المقام أن الجزائر غلقت حدودها

[1] قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

مع المغرب سنة 1994 ومع ذلك تكشف الإحصائيات عن تزايد الكميات الكبيرة التي تهرب سنة بعد أخرى.

ومن خصائص القانون الجزائري للوقاية من المخدرات حسب قانون :18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين بها، نجده يتمتع بالخصائص التالية:[1]

– أنه ذو طابع شمولي فقد جرم هذا القانون جميع النشاطات المتعلقة بالمخدرات انطلاقا من إنتاجها إلى صناعتها إلى توزيعها إلى التعامل فيها والاتجار بأي صورة إذا تمت بصفة غير مشروعة، كما جرم هذا القانون استهلاك المخدرات بدون عذر شرعي وهذا ما نصت عليه المادة 12 من هذا القانون، كما جرم هذا القانون الاشتراك في جريمة استهلاك المخدرات مهما كانت صفته سواء كان طبيبا أو صيدليا، كما جرم القانون الشروع في جريمة المخدرات انطلاقا من المادة 17 الفقرة الأخيرة، كما جرم هذا القانون التحريض على جرائم المخدرات وهذا ما أشارت إليه المادة 22 منه، كما ضاعف هذا القانون من العقوبة في حالة العود، أي تكرار الجريمة بعد صدور حكم قضائي بات وهذا حسب المادة 27 منه.[2]

[1] القانون رقم 04-18-مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروعين بهما.

[2] براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2004، ص 65.

– أنه ذو طابع ردعي ويتمثل هذا من خلال العقوبات والأحكام الجزائية التي وردت في الفصل الثالث من القانون 18/04 تحت عنوان الأحكام الجزائية لتحديد الأفعال اللازمة وبيان شهرين كحد أدنى لجريمتي الاستهلاك أو الحيازة، والسجن المؤبد كحد أقصى بالنسبة لجرائم الإنتاج وتموين المخدرات.

كما أضاف في سلطات القاضي في تطبيق العقوبات التكميلية بتمديدها فضلا عن الحقوق السياسية والمدنية إلى الحقوق العائلية دون تحديدها، وأجاز علاوة على ذلك أخرى كالمنع من ممارسة المهنة، وغلق الفنادق والمساكن ومراكز الإيواء وغيرها من الحالات.

ونظرا لخصوصية بعض الجرائم كالمخدرات فقد عمد المشرع الجزائري إلى إرساء قواعد خاصة تحيد عن القواعد العامة المعمول بها في باقي الجرائم كالتسرب لتعزيز فعالية أعمال الشرطة القضائية وذلك باعتبارها الجدار الأول في مكافحة الظاهرة الإجرامية وهذا من خلال توسيع اختصاصها في مجال التحري عن طريق تخويلهم إجراءات تحري خاصة للبحث عن مرتكبيها وإثباتها واسنادها لهم.

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

أ– تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

وهي عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة دف إلى السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد التحتي، وعلى احتكار منطقة النفوذ لغرض الحصول على

المال مستخدمة كافة الطرق لتحقيق هدفها بتمويل مشروعها الإجرامي العابر للحدود الوطنية وذلك في سرية تامة لتامين وحماية أعضائها.[1]

و نجد أن القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر لسنة 2009 عرف في مادته الثالثة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها: تلك الجريمة التي تتم في أي حالة من الحالات التالية:

* إذا ارتكبت في اكثر من دولة.

* إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الاعداد أو التخطيط لها أو الاشراف عليها في دولة أخرى.

* إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في اكثر من دولة.

* إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها لدولة أخرى.

لقد عرف الأمر 06/05 بالمادة 2 منه، التهريب وبما يقصد به على أنه الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين وكذا في الأمر 06/05 نفسه.

و لقد تضمنت المادة 324 من قانون الجمارك بما يقصد بالتهريب:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

- خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225مكرر

[1] فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم عدواننى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 93.

و226 من قانون الجمارك.

– تفريغ وشحن البضائع.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه جريمة المنظمة العابرة للحدود، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

ويجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي. لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص.

غير أنه، يجب على السائق تقديم ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز أعوان الجمارك للتأشير عليها عندما يوجد مركز للجمارك في مكان الدخول، حسب المادة 60 من قانون الجمارك.

ب– خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

هناك اتفاق حول العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة والمتمثلة في:

– أن تتألف هذه الجماعة من 03 اشخاص فأكثر.

– ارتكاب جرائم خطيرة.

– الاستمرارية في ممارسة الأنشطة الاجرامية والا اعتبرت جمعية اشرار او عصابة اشرار.

– استعمال وسائل تتسم بالدقة والتعقيد في تحقيق أهدافها.

– أن تهدف هذه الجماعة الى ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر لوحدها أو مع غيرها من الجرائم.

– أن تسعى هذه الجماعة الاجرامية بشكل مباشر او غير مباشر للحصول على منفعة مادية أو معنوية.

– أن يكون عمل الجماعة وفقا لقواعد منظمة سواء عنقودية أو هيكلية ولا تعمل بطيقة فردية.

كما أن التسرب في الجرائم العبرة للحدود عملية معقدة تتطلب أن يدخل العون المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات من أجل تحقيق الهدف النهائي من العملية وتتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب فيها.[1]

لقد حدد المشرع الجزائري الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تضم ضباط وأعوان الشرطة والدرك الوطني، مستخدمو الأمن العسكري والولاة وبعض الموظفين في قطاعات معينة، كقطاع الغابات والتعمير والضرائب.[2]

[1] نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ، 2013، ص 175.

[2] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 106.

إن النيابة العامة تتكون من قضاة ويبدأ دورها من توجيه الاوامر للأشخاص المقدمين من الضبطية القضائية أو بناء على أمر إحضار أو استدعاء.

حيث يتولى قاضي التحقيق التحقيق وجوبا في الجنايات حسب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية واختياري في الجنح، ويقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهمين وسماع الشهود وكذا الانتقال والمعاينة وسماع المدعي المدني، وغيرها من إجراءات التحقيق.

إن محكمة الجنايات حسب المادة253 من قانون الإجراءات الجزائية تعقد دورة كل ثلاث أشهر وتختص بالنظر في جميع الجرائم التي تكيف على أنها جنايات ويطعن في حكمها أمام المحكمة العليا، وبموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإنه تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وكذلك تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق، وكذلك تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة عابرة للحدود.[1]

ثالثا: جرائم المعلوماتية وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات

1- **جرائم المعلوماتية:** بالرغم ما حققه التطور التكنولوجي من إيجابيات شملت مختلف مناحي الحياة، إلا أن الأمر لم يخل من السلبيات، باعتبار ان التطور رافقه تطورا مناظرا له غذته دوافع

[1] براهيمي فيصل، المرجع السابق، ص، ص 110.

وأهداف إجرامية، مستغلة على نحو غير مشروع ما نتج عن هذا التطور من تسهيلات تقنية لارتكاب العديد من الجرائم التقليدية من جهة، ومن جهة اخرى استحداث صور أخرى لم تكن معروفة من قبل.

هذا الإجرام المستحدث وما صاحبه من خسائر فادحة ومخاطر جسيمة جعل القانون الجنائي عاجزا عن توفير الحماية الكافية، لقصور نصوصه القانونية وعدم قدرتها على شمول الوقائع المكونة للركن المادي لهذه الجرائم، لاسيما في ظل مبدأ الشرعية الذي يقضي بأن: لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.[1]

هذا المفهوم يتضمن نظام المعالجة الآلية بمكوناته المادية كالمعدات والأجهزة كالبرامج والمعلومات وأن توجد بين هذه العناصر علاقة لتحقيق هدف محدد، هو المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أن كل هذه العمليات المنطقية قد يعترض سير عملها وكذلك المعلومات محل المعالجة اعتداءات تهدد قيامه بالمهام الموكلة إليه بشكل صحيح ولهذه الغاية صدر قانون الغش المعلوماتي.

لقد أدى ارتباط الجريمة الإلكترونية بالأجهزة الحديثة وجهاز الحاسوب وشبكة الأنترنت إلى إضفاء مجموعة من الخصائص والسمات المميزة لهذه الجريمة عن الجرائم التقليدية ويمكن إجمالها في ما يلي:

[1] الدكتور رامي حليم، محاضرات مقياس القانون الجنائي والتكنولوجيات الحديثة، المقرر لطلبة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ص 1.

1-1 الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود: نظرا للربط بين عدد هائل من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة، أصبح تبادل المعطيات بينها أمرا في غاية السهولة سواء تم ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة في هذه البيئة، لذلك فالجريمة المعلوماتية يمكن أن توصف بأنها جرائم عابرة للدول، إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، كما قد يكون المتضرر في بلد ثالث في الوقت نفسه، وهو ما نتج عنه العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الإختصاص القضائي وكذلك حول تحديد القانون واجب التطبيق، بالإضافة إلى الإشكالات المتعلقة بإجراءات المتابعة القضائية

2-1 الجريمة الإلكترونية صعبة الإكتشاف والإثبات: نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية فإن إثباتها يحيط به كثير من الصعوبات، وذلك نظرا لسرعة تنفيذها وسهولة محو آثارها وتدمير الدليل، كما أن البعض يسميها بالجرائم الهادئة أو الناعمة التي لا يتطلب تنفيذها اللجوء إلى العنف.

2- جرائم المعالجة الآلية للمعطيات:

تتنوع بين الجرائم الواقعة على نظام المعالجة الآلية في حد ذاته، والجرائم الواقعة على المعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

أما مجلس الشيوخ الفرنسي فقد عرف هذا نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه: كل مجموعة مؤلفة من وحدة أو عدة وحدات لمعالجة المعلومات أو اختزانها أو إعداد البرامج والمعطيات وكل

ما يؤدي إلى إدخال واسترجاع المعلومات، وتتمثل أساسا في جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات

ويقصد بالدخول هنا الدخول اللكتروني عن طريق الأساليب والوسائل التقنية المتاحة كالدخول إلى مركز النظام المعلوماتي والاطلاع على المعلومات ولم يحدد المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بها الدخول وعليه فان الجريمة تتحقق بأي وسيلة ومن أكثر التقنيات استعمالا لتحقيق الدخول إلى النظام هو استخدام البرامج المصممة أصلا لاختراق أنظمة الحماية.

و لقد نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بأنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج لكل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

وتضاعف هذه العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا كما يترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج.

كم أن جريمة البقاء تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجول داخل النظام، أو يستمر بالتجول داخله بعد الوقت المحدد.

ويمكن تلخيص الآليات المستحدثة في التحري والتحقيق عن هاته الجرائم فيما يلي:[1]

- جواز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.
- جواز ذلك في أي وقت ليلا وارا بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المتخصص.
- جواز ذلك لقاضي التحقيق وعبر كافة التراب الوطني، ويمكنه أمر ضابط الشرطة بذلك المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية
- ويجوز الإخلال بقواعد التفتيش في الجريمة المتلبس بها إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان أخر، وان الحال يقضي عدم نقله لمخاطر تتعلق بالنظام العام أو احتمال الفرار أو الخوف من اختفاء الأدلة، ويتم التفتيش بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين أو ممثل يعينه صاحب المسكن المادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- يجوز تمديد الوقف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية.
- يمكن تمديد إتباع طرق اعتراض المراسلات عن طريق إذن من وكيل الجمهورية بالكيفيات المحددة في المواد من: 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] خبابة عبد الاله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، ديوان المطبوعات التربوية، العدد 63، الجزائر، 2008، ص 190.

- كما يمكن إتباع طريقة التسرب وفقا للمواد: 65 مكرر 11 حتى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ربعا: جرائم تبيض الأموال:

إن المشرع الجزائري قد أعطى مفهوما لتبييض الأموال وذلك من خلال المادة الثانية من القانون 01/05 حيث جعل بعض الأنشطة والأعمال التي تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال تتمثل في:[1]

– جرائم تبيض الاموال أو غسيل الاموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي يتم من خلالها استخدام أساليب وطرق قانونية إلخفاء مصدر الاموال غير المشروع.

– حويل ونقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو المساعدة على ذلك أو الإفلات من أحكام القانون.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

[1] جيرالد آلد مربيوس، غسيل الأموال" ، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 440، 1993، ص 65.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا لمفهوم تبييض الأموال، وإنما وسّع من دائرته ليشمل عدة أنشطة إجرامية في محاولة منه لسد الطريق أمام الأنشطة الإجرامية .

وواجه المشرع الجزائري ظاهـــرة الجريمة المنظمة بصفة عامة وتبييض الأموال بصفة خاصة بمجموعة كبيرة من القوانين والأوامر منها:

- إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها وذلك بمرسوم رئاسي 233/6.[1]
- صدور الأمر رقم 26/96 الصادر في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي « تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة بتاريخ 1996، ص 15

مع العلم أن دراسة هذا الأمر السالف الذكر تبين انه لا يستوعب نشاط تبييض الأموال بالقدر الكافي مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إتمامه وتعديله في ما بعد بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19.[1]

- بعد ما لاحظت السلطات الجزائرية انتشار ظاهرة تبييض الأموال بشكل ملفت للانتباه وذلك بعد تسجيل عدة قضايا في هذا المجال، درس مجلس الحكومة في أواخر جويلية 2003 مشروع انجاز جهاز خاص لمتابعة موضوع تبييض الأموال في الجزائر إلا أن هذا الجهاز لم يكن ذا أهمية تذكر من ناحية التنظيم القانوني ولم يلعب الدور المنتظر منه إلا أنه يعتبر خطوة هامة جاءت متأخرة في سبيل صدور النص التشريعي.
- صدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري حيث يهدف هذا القانون إلى تكييف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام خاصة تبييض الأموال لاسيما المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 التي بينت مفهوم جريمة تبييض الأموال والأحكام المقررة لها.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2003، ص 10.

- صدور القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 2005/02/06.[1]
- وبصدور هذا القانون تكون الجزائر قد تداركت الوضع وخطت خطوة كبيرة في مجال مكافحة تبييض الأموال ويمكن القول أنها التحقت بركب الدول العربية التي سبقتها في إصدار تشريعات خاصة بمكافحة هذه الجريمة .

- صدور القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمعدل للقانون رقم 01/05 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

من هنا يرى أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لموضوع جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة والفساد بصفة عامة حيث وسع نطاق التجريم في هذا المجال وذالك بإصداره عددا من القوانين المتتالية التي تحارب هذه الظاهرة.[3]

أما عقوبة جريمة تبيض الأموال وفقا للتشريع الجزائري فقد نظمها بموجب المواد 389 :مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، كما خصها بقانون خاص وهو

[1] الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، ص 14.
[2] الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
[3] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، الجزائر، دار النخلة، 2002، ص 125.

قانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويمكن توضيح نص المواد كما يلي:[1]

المادة 389 مكرر1: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

المادة 389 مكرر2: يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر 10 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

خامسا: الجرائم الإرهابية:

عرفت الجرائم الإرهابية على أنها الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، كما تعددت الاتفاقيات والمعاهدات لمكافحة الإرهاب، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مشترك وعام حول التعريف والمفهوم القانوني لظاهرة الإرهاب، وهذا بسبب المظاهر المختلفة للأعمال الإرهابية وكذا لتضارب المصالح من جهة أخرى.

[1] أيت مراد سامية " دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة " مداخلة ألقيت من خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط – الجزائر 2 مارس 2008،

كما عرفت الجزائر الظاهرة الارهابية في وقت مبكر ومتقدم عن باقي الدول، لهذا عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة بمجموعة من النصوص القانونية التي تطورت تبعا للحالة الامنية الداخلية وما أفرزته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اللاحقة والمتعلقة بجرائم الارهاب ومكافحتها

كما أصدرت الحكومة الجزائرية وأمام ظاهرة الإرهاب، قوانين لتجريم الأعمال الإرهابية وقمعها، من خلال وضع جهاز قضائي للمتابعة والعقاب يتلاءم مع الوضع الاستثنائي الذي مرت به البلاد فنذكر منها.

-المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي تم إلغاؤه بعد ذلك بموجب الأمر: 11/95 الصادر بتاريخ: 1995و إدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات.[1]

كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب منها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة في: 2000/11/15 وكذا البرتوكولات الملحقة بها.

[1] الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005، ص 75.

– الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب المعتمدة بتاريخ: 3779/50/22 كما صدر الامر 76/32 : المتعلق بتدابير الرحمة والعفو والتخفيف من العقوبات المفروضة على المدنين الذين توقفوا نشاطهم الارهابي.

كما تم اعتماد قانون الوئام المدني: 77–59 كعمل سياسي للقضاء على الجريمة الارهابية بالجزائر.

كما اعتمد أيضا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالأمر: 53/55 ، وهذا لطي الارهاب نهائيا.[1]

وتشكل الجريمة الارهابية تهديدا كبيرا على امن وسلامة البشرية جمعاء وكذا أنظمة الدول، مما أدى بمواجهتها بحلول قانونية وانتهاج سبل مكافحة الاجرام التقليدية غير كاف للقضاء عليها ومنعها ومكافحتها: مما أدى بالعديد من الدول ومنها الجزائر، إلى أن تتجه نحو إيجاد نوعين من حلول:

– الاول: سن قواعد قانونية بمتابعة هذه الجرائم وقمعها وكذا الحرص على إبرام اتفاقيات على الجرائم دولية قليمية والارهابية تتميز عادة من القواعد التي تطبق عادة على جرائم القانون العام، وذلك من خلال تشديد عقوبة هاته الجرائم حاطتها وبإجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صالحيات السلطة المختصة بمتابعتها كاستعمال آلية التسرب لمكافحة هذه الظاهرة.

[1] كرارشة عبد المطلب المعالجة القانونية للظاهرة الارهابية، ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، محكمة الرويبة، الجزائر، 2110، ص12

الثاني: سن تشريعات، لتشجيع وتحفيز هؤلاء المجرمين وحثهم على التخلي عن نشاطاتهم الارهابية، والتعاون مع السلطات، وذلك من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقاب أو الاعفاء.[1]

سادسا: جرائم الفساد

أطلق المشرع الجزائري على الجرائم التي لها شأن بالفساد بجرائم الفساد وقد يعود ذلك إلى كون الأثر السائد لمختلف الجرائم في هذا الباب فإن وجودها أصلا يكون من خلال المناخ الفاسد لها الذي يساهم ويأجج انتشار مثل هذه الجرائم فأوجد قانون لمكافحة وقع هذا النوع من الجرائم.[2]

أصدر التشريع الجزائري قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 128.04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ومن خلاله انتهج المشرع الجزائري في تعريفه للفساد على العيار الوصفي بذكر صوره ومظاهره. ... المادة 02 الفقرة أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

"هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".[3]

[1] خبابــة عبـد الاله، المرجع السابق، ص 173.
[2] هنان مليكة، جرائم الفساد،الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزئري مقارن ببعض التشريعات.دار الجامعة الجديدة د.ط. سنة 2010، ص 12.
[3] عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي السنة الجامعية 2017، ص 02.

وبالرجوع إلى هذا القانون، فإنه حصر نطاق جرائم الفساد في:[1]

- اختلاس الممتلكات والاضرار بها.

- الغدر.

- إستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.

- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

- إعاقة السير الحسن للعدالة وعدم الإبلاغ عن الجرائم.

- الرشوة وما شابهها.

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

ومن صفات جرائم الفساد أن يتكرر دائما لفظ الموظف، وهو صفة الجاني – الموظف العمومي – أو من في حكمه وهو تكرير ما جاءت به اتفاقية 2003 لمكافحة الفساد.

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وفي الأساس إن التشريع الخاص بالفساد: 01/06 جاء لغل يد الموظف من الاتجار بالوظيفة، وعلى الرغم من ذلك فقد أورد أحكاما أخرى: كاختلاس الممتلكات والرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفيين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.[1]

ومع استفحال ظاهرة الفساد الإداري في جميع دول العالم خاصة في الدول العربية فان المشرع الجزائري قد خص نصوصا قانونية بجرائم الفساد جاءت في القانون:01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 ومتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته أهمها: رشوة الموظفين العموميين، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس ممتلكات الدول من طرف موظفين عموميين، أو استعمالها على نحو غير شرعي، استعمال النفوذ والغدر، إساءة استغلال الوظيفة، التخفيض القانوني في الضريبة والرسوم، اخذ الفوائد بصفة غير قانونية، تعارض المصالح، الإثراء الغير مشرع وتلقي الهدايا، تبيض العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد.[2]

ومن الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهره:

يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد، المال، التزوير، جزء 02 طبعة 10 دار هومة ص 10.
[2] لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 70.

ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابته.[1]

تنمية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية لهذه الظاهرة الخطيرة كما نص المادة 56 من القانون متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته على انه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والفعالة لمتابعة هاته الجرائم كاستعمال أسلوب الاختراق أو التسرب والترصد الالكتروني والتسليم المر اقب على نحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب الحجية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.[2]

المطلب الثالث: متطلبات القيام بعملية التسرب:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 وتم الإشارة أيضا إلى المادة 65 مكرر 05 فيما

[1] قانون رقم 06-01، مرجع سبق ذكره.
[2] خبابة عبد الاله، المرجع السابق، ص 14.

يخص الجرائم المرتبطة بهذا النظام من الطرق الخاصة وعليه لابد دائما احترام مبدأ الشرعية المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص " وهو يدخل ضمن أعمال الضبط القضائي المشار إليه بالمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

كما سبق ذكره وعملا بمبدأ الشرعية يجب أن تتوفر في عملية التسرب الشروط التالية:

-الأول: صدوره بإذن قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 فالجهة المختصة لإصداره إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حماية للحقوق الأساسية المكرسة دستورا وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالعملية بمفرده دون المرور على الجهاز القضائي. ولكن يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية.[1]

كما نصت المادة 65 مكرر13 من نفس القانون صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية

[1] حسب المادة 18 من قانون الإجر اءات الجز ائية المعدل والمتمم.

لمعاينة الجريمة، وجميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تفيد في عملية التسرب.[1]

-الثاني: أن يكون مكتوبا وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 ق ا ج، بقولها "يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا للمادة 65 مكرر 11 مكتوبا... تحت طائلة البطلان "و ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة.

-الثالث: ذكر اسم الضابط المشرف على العملية وهويته الكاملة، ويستبعد قاضي التحقيق وقاضي النيابة وكاتب الضبط والدفاع من الاطلاع على الهوية الحقيقة لأحد أطراف القضية، وجانب من الملف في بداية التحقيق إلا بعد الإنتهاء من عملية التسرب، وحتى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية لا يعرف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب، وإنما يعرف فقط أن هناك ضابط أو عون متسرب في القضية وية مستعارة، ويصبح بالنسبة له المتسرب مجرد " س " أويعرف الهوية المستعارة فقط.[2]

-الرابع: المدة المطلوبة لعملية التسرب وقد جاءت حسب نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة الثالثة على أن لا تتجاوز أربعة أشهر يمكن تجديدها حسب المقتضيات والظروف إلى أربعة أشهر أخرى المادة 65 مكرر 17 ق ا ج ، أي أن أقصى مدة 12 شهرا باحتساب مدة الأربعة أشهر التي يحتاجها المتسرب لانسحابه من الخلية الإجرامية بدون إثارة شكوك حوله وحفاظا على سلامته.

[1] سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة المجلس القضائي، تيارت، 2009، ص 03.
[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 281.

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية.[1]

-الخامس: إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى غاية الانتهاء من العملية حفاظا على السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين القاضي الآمر بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب.

-السادس: وجود تقرير مسبق محرر من طرف الضابط عن الجريمة بشكل مفصل لاطلاع القاضي بشكل تام عن ظروف القضية ومتطلباتها.[2]

-السابع: الصفة نصت المادة 65 مكرر 12 ق ا ج على أن المخولين قانونا للعمل بنظام التسرب هم ضباط وكذا أعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لذلك المادة 65 مكرر 14 ق ا ج.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

[1] لوجاني نور الدين، أساليب البحث الراسي حول علاقات الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الانسان، مدرسة الشرطة الطيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008، ص 16.
[2] المادة 18 من قانون الإجر اءات الجز ائية المعدل والمتمم.

يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب في شرطين أساسيين:

1- **التسبيب:** يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بالتسرب سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إظهار الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية.

2- السرية:

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقة للشخص المتسرب، وذهب المشرع ابعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:" يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية، وقد منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفة شاهدا على العملية[1].

3- نوع الجريمة: وقد حصرتها المادة 65 مكرر5 من ق ا ج في سبعة أنواع هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم

[1] المادة 65 من الأمر رقم 66 -155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، وعليه يجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة لكن السؤال المطروح هو ماذا لو اكتشف المتسرب جرائم خارج تلك المذكورة على سبيل الحصر ؟ لم يشر المشرع إلى ذلك في أحكام التسرب غير انه بالرجوع للمادة 65 مكرر 6 من ق ا ج نص على "...إذا اكتشف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة" ورغم أن هذه المادة ذكرت بالفصل المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلا أننا نرى أن الحلقة المشتركة بينها وبين أحكام التسرب هي المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج المشار إليها بالمادة 65 مكرر 11 من ق ا ج المتعلقة بالجرائم المطلوبة لتطبيق أحكام هذه الطرق الخاصة في التحقيق ومن ثم يمكن القول أن اكتشاف جريمة عند مباشرة العملية يخضع لإجراءات عارضة كما ذكر سالفا ولا يمكن أن يكون سببا للبطلان فإذا اكتشف المتسرب بخلية متاجرة بالمخدرات جناية قتل يمكن له رفع تقرير بذلك إلى المشرف عليه إداريا.

4- الجهة المختصة:

من خلال نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية فان المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وبصفته المسؤول عن العملية فانه يقوم

بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهاته العملية، ويتولى القيام بهاته العملية ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية.[1]

المبحث الثاني: قواعد تنظيم التسرب في القانون

إن التسرب عملية يحضر لها ومنظمة بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة، قائمة على دراسة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصيتها وتفاصيلها، بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء.

ولقد أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها قبل مباشرة عملية التسرب من طرف جهة الضبطية القضائية والمتمثلة في ضابط الشرطة القضائية

[1] أحمد غاي، ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار الهومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011، ص 82.

المكلف بتنسيق العملية وكذالك من طرف الجهة القضائية وتتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[1]

المطلب الأول: دوافع استخدام عملية التسرب

تعتبر عملية التسرب إجراء جديدا بالنسبة لجهاز الضبطية القضائية سنة 2006، وهذا الضبطية فانه لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا كنا بصدد الضوابط التالية:

أولا: نوع الجريمة.

حيث يتم اللجوء إلى عملية التسرب بصدد احد الجرائم المستحدثة التي تتطلب القيام بعملية التسرب للكشف عنها والمنصوص عليها في الماد 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: جرائم المخدرات الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

[2]

ثانيا: نقص الأدلة

[1] محمد شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 71.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 114.

وبما أن الجريمة عرفت تطورا كبير ا وأشكالا جديدة، أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية أن تقتفي أثار الجريمة والحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة، مما أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري للحصول على الأدلة ونتائج ملموسة وشرعية ذات قيمة ثبوتية

إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر05، فمن الضروري إن يكون الإجراء هو الأنسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم فعاليتها. [1]

ثالثا: ضرورة توفر أسباب نجاح العملية التسرب:

إن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن التنسيق والتنظيم ودارسة العملية، فتكون لديه نظرة عامة وأولية عن كيفية سير العملية ومدى نجاعتها، أو مدى خطورتها والمخاطر بأمن وسلامة العون المتسرب.

فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية توفر عناصر نجاح العملية وسيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب فانه يقوم ذا الإجراء، أما إذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة والمخاطر بالشخص المتسرب فالأفضل أن لا يقوم بها، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بقياس وتقدير نسبة نجاح أو فشل العملية، ومن ثم يتصرف باللجوء إلى هذا الإجراء أو عدم اللجوء إليه.

[1] المادة 65 مكرر الفقرات12، 13، 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: أنواع وطرق التسرب

نصت المادة 65 مكرر12من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف عملية التسرب، كما جاء في أخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية، وذلك بان يوهم الجماعة الإجر امية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو متخفي.

ووضع المشرع هاته الآليات التقنية والقانونية من اجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق واختر اق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي: [1]

أولا: دور المتسرب كفاعل أساسي:

[1] سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 07.

جاء تعريف عن الجريمة في المادة 41 من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه: يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال ارتكاب الجرم.[1]

وحسب نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجز ائية فان الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجز ائية دون قيام المسؤولية الجز ائية على ذلك.

ثانيا: دور المتسرب كشريك:

نصت المادة 65 مكرر 12من قانون الإجر اءات الجزائية أن للشخص الذي يقوم بعمله التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وان يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14من نفس القانون، دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

[1] سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 08.

ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات انه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجناية

كما جاء في نص المادة 43 من قانون العقوبات على أنه ":يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي.

ثالثا: دور المتسرب كخاف.

في الاصطلاح القانوني يكون الإخفاء على حالتين:

الحالة الأولى: يعتبر فيها صورة التدخل في جناية أو جنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها.

الحالة الثانية: يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بحد ذاا، شرط أن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي.[1]

[1] الدكتور جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، النشرة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ص 31.

كما عرف المشرع الجزائري الإخفاء في الجريمة في المادة 387 من قانون العقوبات على انه :" كل من أخفى أشياء مختلسي أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها..."

كما نصت المادة 43 من القانون رقم01/06 المؤرخ في 20/ 2006/02 المتعلق بالرقابة ومكافحته بقولها ..." كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يستطيع القيامحيازة وإخفاء هاته الأشياء عمدا .بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه واذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق، دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه هذا الفعل.

المطلب الثالث: الغاية من التسرب

أولا: دور عملية التسرب في مكافحة الجريمة

تتنوع إختصاصات ضابط القضائية بحسب: السلطة المخولة له بحسب ما إذا كان إختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، أو ما إدا كان اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة التلبس بجناية أو جنحة أو حالة تعلق بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو أو الجرائم

المخدرات أو تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الفساد أو حالة الندب القضائي.

وتصب كلها في هدف واحد وهو الكشف عن الجناة وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم ومن بين هذه الاختصاصات المسندة لضباط وأعوان الشرطة القضائية

إن عملية التسرب الذي يعتبر أسلوبا فعال في البحث والتحري والكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها وذلك لكونه يمنح للمتسرب:

- الفرصة للتقرب من الجماعات الإجرامية ومعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم.
- إمكانية تشكيل الصورة الكاملة عن الجريمة وطريقة ارتكابها.
- القدرة على جمع قدر أكبر من الأدلة والإثباتات، مما يسهل على القاضي تشكيل قناعته.

الاختصار في الوقت عند البحث والتحري والفعالية لتحقيق الأهداف الأولية التي من أجلها تم اللجوء إلى هذا الأسلوب.[1]

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 58.

ثانيا: دور عملية التسرب في الوقاية من إرتكاب الجريمة

عندما يخترق أو يتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص م، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما من قبل هذا التنظيم فانه يقوم بكافة إجراءات المخولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم وبذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم، خاصة وأن المشرع يعاقب على المحاولة تطبيقا لنص المادتين : 30 و31 من القانون العقوبات. وبالرجوع إلى نص المادة 31 من قانون العقوبات نجدها تشترط وجود نص صريح يعاقب على المحاولة في الجنحة، حيث نص المشرع صراحة على تجريم المحاولة أو الشروع في :

- جرائم المخدرات نجد نص المادة 17 الفقرة 02 من القانون رقم 04-18 تعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة

- الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات نجد المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات تعاقب على الشروع.

- جرائم تبييض الأموال، نجد المادة 02 من قانون رقم 05 -01 -المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والتمويل الإرهاب ومكافحتها تعاقب على المحاولة.

– الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، نجد المادة 01 مكرر من المرسوم رقم 01-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تعاقب على المحاولة.

– جرائم الإفساد المادة 52 الفقرة 2 من قانون مكافحة الفساد تعاقب على المحاولة.

– جرائم التهريب المادة 25 من المرسوم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

– الجرائم الإرهابية أو التخريبية، وضع المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات كلمة "حاول " وحدد لها عقوبة.

أما الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية فان المشرع لم يعرفها أصلا ولم يحدد أركانها والعقوبات المقررة لها، بل عرف جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات حيث جرم التصميم المشترك على القيام بالفعل.[1]

ثالثا: دور عملية التسرب في الحفاظ على الأمن والاستقرار

ويقصد بالأمن والاستقرار الذي يتم تحقيقه بالاستعانة بأسلوب التسرب.

[1] عبد الاله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 20.

تحقيق الأمن والاستقرار السياسي: لما يتم الكشف عن الجرائم وإلقاء القبض علة الجناة أو الحيلولة دون الوقوع الجريمة أصلا بفضل الاستعانة بأساليب فعالة في البحث والتحري كأسلوب التسرب، ليستتب المن ويستقر الحكم السياسي للدولة مما يضمن استمرارها وتطورها ذلك أن الجرائم السالفة الذكر هدفها "استمرار حالة الأمن والاستقرار السياسي لتنفيذ مخططاتها الإجرامية لتحقيق هدفها تلجأ إلى تمويل وتشجيع النقابات على الحكم السياسي الذي يرضخ لرغباتها.

تحقيق المن والاستقرار الاجتماعي: عندما يتم القضاء على الجرائم خاصة تلك التي تتصف بالخطورة المذكورة في المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية فان اتمع سوف يسوده الأمن والطمأنية وتتوطد العلاقات الاجتماعية بين أفراده، مما يضمن ترابطه وتوحده وتضامنه في مواجهة أي خطر يواجهه.

تحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي: لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي يمكن اللجوء الى عملية التسرب في البحث والتحري، ومن خلال تفحصنا لها، نجد أن سبب ارتكابها هو تحقيق الثروة مما يضفي على هذه الجرائم الطابع المالي مثل الجرائم المخدرات تحقق لمرتكبيها أموال طائلة تمس الاقتصاد الوطني.

ومنه فان ضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم، أجبر المشرع بتبني الأسلوب التسرب لوقف النزيف المالي وحماية الاقتصاد الوطني ولذلك أن الاستعانة ذا الأسلوب يمكن من الكشف عن رؤوس

الأموال المتداولة والمستغلة من قبل الشبكات الإجرامية وطرق استغلالها ونطاق توظيفها ليتم بعد ذالك حجزها أو مصادرا أو تجميدها فيتحقق الأمن والاستقرار الاقتصادي نتيجة القضاء على هذه الجرائم.[1]

خلاصة:

مما سبق ذكره أن التسرب أسلوب جديد للتحري أضافه المشرع الجزائري من خلال القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك نظرا لفشل كل إجراءات البحث والتحري العادية أمام التطورات الخطيرة واستفحال الجرائم التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع، والتسرب في حقيقة مساهمة أو مشاركة في الجريمة سمح بها المشرع في هذا الإطار محاولة منه لاختراق عالم الجريمة والتمكن من الحصول على الأدلة التي تسمح بمحاكمة المخالفين للقانون، وذلك من خلال التوغل داخل الجماعة الإجرامية من طرف ضابط الشرطة القضائية، أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية، وتحت رقابة السلطة القضائية مانحة الاذن.

وبالنظر إلى موضوع التسرب نقول أنه ظهر مند عهد بعيد لكن مفهومه لم يكن متبلورا بشكل دقيق فقد كان يطلق على المتسرب في العصر القديم المرشد.

ويتم اللجوء إلى إجراء عملية التسرب في إحدى الجرائم الخطيرة التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية للضرورة التي تقتضيها مجريات البحث والتحري، قصد الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة، بغرض الوصول إلى المجرمين الحقيقيين وإثبات الأدلة القانونية ضدهم، ولمباشرة إجراء التسرب لابد من استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية، وذلك بالتنسيق من

[1] عبدالله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 21.

طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمكلف بهذه العملية وبرقابة من السلطة القضائية التي باشرت التحقيق وأصدرت رخصة القيام بعملية التسرب.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإشراف على التسرب في القانون الجزائري

- المبحث الأول: صلاحيات القضاء في الإشراف على التسرب

المطلب الأول: سلطات إدارة عملية التسرب

المطلب الثاني: سلطة الإشراف على عملية التسرب

المطلب الثالث: الإنتداب القضائي في التسرب

- المبحث الثاني: الالتزامات القانونية في التسرب

المطلب الأول: التزامات ضابط الشرطة المتسرب

المطلب الثاني: انعدام التبعات الجنائية على المتسرب

المطلب الثالث: كفالة العون المتسرب

تمهيد

إن الغاية المرجوة تحقيقها من التسرب هو التوصل إلى كشف الجماعات الإجرامية الخطيرة وتوقيف المتورطين فيها، وبالنظر لما ينطوي عليه هذا الأسلوب من تعقيد وخطورة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب، بحيث تعرض حياته للخطر إذا انكشف أمره، وكذلك المساس بحقوق وحريات الأشخاص الذين يشملهم هذا الإجراء من قريب أو من بعيد، والكشف عن أسرارهم وأمورهم الخاصة التي يعتبر الإطلاع عليها ممنوعا قانونا في الحالات العادية، لذلك حرص المشرع الجزائري على حسن سير العملية، فأحاطها بجملة من الشروط والقيود لكي لا يساء استخدامه.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية يبين حدود اختصاص كل جهاز من شرطة قضائية ونيابة عامة وقضاة تحقيق، ويضع قيودا على الحريات الفردية في سبيل تسهيل تلك الأجهزة، والفصل في مدى توافر حق الدولة في العقاب في الدعوى المعروضة.

هذه القيود على الحريات الفردية تعتبر أيضا ضمانات من تعسف السلطة القائمة على التطبيق بصفة عامة في ممارستها للإجراءات المقررة قانونا، بالإضافة إلى هذا فإن تولي قاضي التحقيق مهمة التحقيق يعتبر ذاته ضمانا قويا للحرية الفردية لما يتمتع به قاضي من استقلالية وعدم خضوعه لأية جهة مباشرة وظيفته القضائية وحمايته من الضغوطات مهما كان نوعها.

وتكتسي إجراءات الشرطة القضائية أهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام وإمكانية مساسها بحقوق الإنسان كما يرتكز عليها بناء الاتهام على ما تجمعه من استدلالات مادية وقولية وتهدف أساسا إلى المحافظة على حق المجتمع في أمنه وسلامته وتمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة

وبما أن قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، أي هو أحد قضاة الحكم أصلا وهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين: فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، ومن جهة ثانية، فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها.

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق هما المخولين قانونا بإصدار الإذن بالتسرب حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 وبالتالي يكون الجهاز القضائي هو الضابط لهذا النوع من العمليات.

وللسلطة القضائية والضبطية القضائية دور أساسي ومهم لمباشرة عملية التسرب وتنفيذها حيث قام المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع مهام القضاء وعطاء صلاحيات واختصاصات جديدة للضبطية القضائية للمباشرة والقيام بهاته العملية في ظروف أمنية

تسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بهاته العملية للقيام بمهامه وخروجه منها سالما.

الـــمبحث الأول: صلاحيات القضاء في الإشراف على التسرب

قام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات السلطات القضائية للعب دور أساسي أثناء مباشرة التسرب كذلك للقيام بمراقبة سير عملية التسرب، ورتب المشرع الجزائري على عاتق ضابط الشرطة القضائية المنسق مهمة تولي الرقابة على سير العملية بصورة مباشرة، وعلى الجهة المانحة للإذن مهمة الرقابة غير المباشرة، التي تمثل صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة أطوار العملية عن بعد، وذلك تأكيدا منه على أن نجاح العملية مرتبط بضرورة رقابتها.

ونظرا لأهمية عملية التسرب في الكشف عن الجريمة والخطورة التي يمكن أن تلحق بالمتسرب من خلالها، وكذلك مساسها بحرمة الحياة الخاصة للأفراد التي تكفلت جميع الوثائق والدساتير العالمية بحمايتها، فمن أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب، والوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الشروط التي يتعين مراعاتها عند اللجوء إلى هذا الإجراء.

الـــمطلب الأول: سلطات إدارة عملية التسرب

يتوقف نجاح النظام الاجرائي في التشريعات المعاصرة على مدى تحقيق التوازن بين الحق في خصوصية ومصلحة المجتمع، لذلك أعطى المشرع للجهات القضائية دور أساسي ورئيسي لمباشرة عملية التسرب وكذلك بإنهائها وتوقيفها فيخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لإدارة واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، كما جاء في نص المادة: 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس[1].

الفرع الأول: منح رخصة الإذن من أجل مباشرة عملية التسرب.

يصدر الإذن بالتسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبالتالي يكون الضابط المشرف على العملية ملزما بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم ما عدا التي تعرض للخطر امن المتسرب كما نصت المادة 65 مكرر 13 ق ا ج وعليه يقوم الضابط بالإشراف على العملية تحت مراقبة القاضي المصدر للإذن لكنها رقابة إدارية فقط وتعود الرقابة التقنية للضابط باعتباره أكثر معرفة ودراية لتقنيات البحث والتحري.

[1] المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن القاضي يراقب عملية التسرب إداريا وبالتالي يكون على اطلاع تام بالملف وفي هذا المجال يزداد دوره بشكل واضح فإذا تشكلت له صورة واضحة يمكن اتخاذ الإجراءات المناسبة ومن ثم يكون التقدير في العناصر التالية:

أ: من حيث المدة: نصت المادة 65 مكرر 15 ق ا ج على أن الإذن بالعملية لا يمكن أن تتجاوز مدته أربعة أشهر ثم استدركت المادة 65 مكرر 17 على انه عند وقف العملية أو انقضاء المدة القضائية يجوز للعون المتسرب مواصلة نشاطاته حماية لأمنه على أن لا تتجاوز مدة أربعة أشهر وإن لم تكن كافية لضمان سلامته يمكن للقاضي الترخيص له مجددا لمدة 04 أشهر على الأكثر ومن ثم أقصى مدة للتسرب حسب المادة تكون اثني عشرة شهرا 12 شهرا فالسلطة التقديرية لإنهاء العملية من حيث المدة وزعها المشرع بين القاضي والعون المتسرب بالنسبة لهذا الأخير قيدها بضمان سلامته وأمنه فقط وليس صلاحية بحد ذاتها.

ب: من حيث المكلف:

نصت المادة 65 مكرر 11 ق ا ج على أن المخول قانونا لإصدار الإذن بالتسرب هو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية ورغم صراحة النص فانه بالرجوع للفقه والاجتهاد المقارن نميز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة ويظهر جليا في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت قرار في 2000/02/16 والتي ألزمت أن يكون قاض وليس

مدع عام أو من يمثله من يحدد عناصر الملف وبطبيعة الحال الشرطة القضائية باعتبارها تحت إدارة وإشراف النيابة.

ج: من حيث الأدلة:

لم يحدد المشرع الجزائري الأولويات في اللجوء إلى الطرق الخاصة للبحث والتحري وتجدر الإشارة إلى انه أقر نوعين هي اعتراض المراسلات وتسجيل أصوات والتقاط الصور بالفصل الرابع من ق ا ج والتسرب بالفصل الخامس منه.

بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير مكتوب يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض امن سلامة الضابط أو العون المتسرب للخطر وكذلك الأشخاص المسخرين للعملية، مرفقا بطلب رخصة الإذن لمباشرة العملية.

وركز المشرع من خلال نص هاته المادة على عنصرين هامين يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية إدراجها ضمن التقرير وهما: [1]

- العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

- العناصر الضرورية التي قد تعرض للخطر امن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للقيام بهذا الغرض.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 75.

كما يجب أن يستوفي التقرير المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب جميع المعلومات من ذكر هوية العون المتسرب والضابط المكلف بالتنسيق وطبيعة الجريمة وذكر العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

والعناصر الضرورية لمعاينة الجريمة هي لب التقرير بالنسبة للجهة القضائية المانحة للإذن، فمن خلالها يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي سيصدر الإذن بالتقرير، نسبة مدى نجاح أو فشل العملية، كذلك مدى خطورة العملية على أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذلك الأشخاص المسخرين لهذا الغرض ومدى ضرورة القيام بهاته العملية ضرورة والمصلحة التي يقتضيها البحث والتحري في هاته الجريمة.

فالأمر متعلق بالسلطة التقديرية للجهة القضائية سواء أن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المخول بمنح الإذن بإصدار رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب أو بعد إصداره لهاته الرخصة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عملية التسرب

إن الرقابة القضائية على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وللعون القائم بتنفيذ عملية التسرب لم تأتي بشيء من التفصيل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 76.

حيث نصت المادة: 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: ... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن بإذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

وعلى عكس ذلك اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فان المشرع تحدث على الرقابة القضائية لهاته العمليات بتفصيل اثر وهذا ما جاء في نص المادة: 65 مكرر5 من قانون الإجرءات الجزئية في الفقرتين الخامسة والسادسة.

وتنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص،

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.[1]

ومن نص المادة: 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فان الجهة القضائية المانحة للإذن هي المخولة للقيام بالمراقبة على عملية التسرب أي أنه:

– إذا كان وكيل الجمهورية هو من أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فانه هو المسؤول عن عملية المراقبة على سير العملية.[2]

[1] محمد شمس الدين، المرجع السابق، ص 81.
[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 76.

– إذا كان قاضي التحقيق هو الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فهو المسؤو ل عن المر اقبة على سير العملية.

كما يجب أن تتم إجراءات عملية التسرب بجريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي، أي أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يقوم قاضي التحقيق بالمراقبة المباشرة على هاته العمليات، حيث انه حتى وان كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا لإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يتم تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبح الإجراء بطابع التحقيق.[1]

وما يجدر الإشارة انه تتم عملية المراقبة القضائية عن أعمال الضبطية القضائية أثناء سير عملية التسرب من خلال التقارير الدورية المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق عملية التسرب.

الفرع الثالث: سلطة القاضي في توقيف إجراء التسرب

المعروف إن المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب هي أن لا تتجاوز أربعة أشهر وهذا حسب نص المادة: 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية وفي الفقرة 03 منها

[1] يرجع: فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247.

حيث نصت على أنه: يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر.

أي يجب ذكر تاريخ بداية ومباشرة عملية التسرب وتاريخ انتهائها الذي لا يتجاوز أربعة أشهر، فتنتهي العملية بانتهاء التاريخ المحدد لها خاصة إذا لم يتم اختراق هاته الجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة.[1]

كما انه في حالة اقتضاء التجديد للمدة الزمنية لضرورة التحري والتحقيق فيجوز لويل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للقيام بهاته العملية أن يجدد المدة الزمنية للعملية.[2]

وحسب نص الفقرة الرابعة04 من المادة مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ومن خلال هذا النص فان المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا، والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 76.
[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 248.

كما أن المشرع رجح من خلال نص المادة: 65 مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية بالضبط في الفقرة الثانية على أنه ...إذا انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمن هذا القاضي أن يرخص بتمديده لمدة أربعة أشهر على الأكثر.

أي من خلال هذا النص فان المشرع جعل سقفا زمنيا لمدة عملية التسرب، على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب أو يحترم هذه المدة الزمنية من خلال إجراء التمديد.

وهذه المدة الزمنية غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة حسب نص المادة: 65 مكرر15 من الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت: ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن إن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها.[1]

إن عملية التسرب تخضع تحت طائلة البطلان لإذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق حسب الحالة تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته ويحرر بهذا الإذن

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 249.

مدة عملية التسرب والتي لايمكن أن تتجاوز أربعة أشهر ويمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق كما يجوز للقاضي الذي رخص بها ان يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب .

وإذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديديها يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت الضروري الباقي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن يتجاوز ذلك مدة أربعة 04 أشهر وإذا انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يجب إخبار القاضي المرخص الذي يستطيع ان يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر، للإشارة فإنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسؤوليته دون سواه لوضعه شاهد عن العملية، كما يرتب القانون عقوبات جزائية على كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.[1]

[1] المادة 65 مكرر 16 من ثانون الإجراءات الجزائية.

الـــمطلب الثاني: سلطة الإشراف على عملية التسرب

منح المشرع صلاحيات واسعة لسلطات التحقيق تصل إلى حد المساس بحريات الأشخاص وحرمة مساكنهم، وهي السلطات التي تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس، أو بالنسبة لطائفة من الجرائم كجرائم التهريب والمخدرات وهو ما يعد بحق مساسا بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا، مما فرض على المشرع الجزائي الإجرائي التدخل للتقييد من هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته.

وفي نفس الإطار فإن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية، وللنائب العام سلطة الإشراف عليها، ولغرفة الإتهام سلطة المراقبة، بل إن المشرع تجاوز ذلك إلى حد ترتيب المسؤولية على تجاوز عنصر الضبطية القضائية صلاحياته ومساسه بالحقوق والحريات سواء منها المدنية أو التأديبية أو الجزائية، إضافة إلى الجزاءات الإجرائية المتمثلة في إبطال المحاضر والأعمال التي يقومون بها متجاوزين بذلك الضوابط القانونية لها.

ولما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للإفراد فإن دساتير وقوانين معظم الـــدول ومنها الجـــزائر، وضعت آليات

قانونية، وقضائية لحمايتها، تكريسا منـــها لدولة القانون، وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها، وسعيا منه إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة وحماية الأشخاص والممتلكات من جهة، والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء.

ونظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية.

ويخضع ضباط الشرطة أثناء تأدية مهامهم لسلطات إشراف متعددة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية ويخضعون ذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية للإدارة واشراف النيابة العامة والنيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.[1]

وهذا حسب نص المادة: 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 75.

أما عن الرقابة في عملية التسرب فهي لا تختلف كثيرا عن الأصل بحيث يوجد نوعين من الرقابة وهي:

– رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

– رقابة غير مباشرة وتقوم بها السلطة القضائية المانحة لرخصة الإذن بالتسرب أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

الفرع الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب.

يقوم بعملية الرقابة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بحيث تعتبر هاته الرقابة بمثابة صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة سير العملية بصورة مباشرة.

ونصت المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة[1]...

أي أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، وهذا عن طريق ضابط

[1] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

أخر أو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، الذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلعه على مجريات سير العملية.[1]

الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب.

تمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام، ورقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب المادة 65 مكرر 11 بنصها: يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة.

ما تعتبر هاته الرقابة هي الأخرى بمثابة صورة من صور النظر في عناصر عملية التسرب وكذا المتبعة عن بعد في صورة إدارة غير المباشرة أو لها المشرع حسب نص هاته المادة للجهة القضائية المانحة للإذن.[2]

أولا: رقابة وكيل الجمهورية كجهة إدارة:

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هياكلها وسلمها الإداري، وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، أو بمقتضى قوانين خاصة، إلى

[1] محمد شمس الدين، المرجع السابق، ص 84.
[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 82.

إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر وذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ- ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات والشكاوى والبلاغات:

إن عناصر الضبطية القضائية يجب عليهم أولا، إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى والبلاغات التي تلقوها، وكذا المحاضر التي حرروها، وأي مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائمين به إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، كما أنه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر ونسخة منها مصادق عليها وكل الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة، ويدعم هذا الالتزام ما جاء في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، ويعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام.[1]

[1] قرار المحكمة العليا في 1970/05/19 مجموعة رجال القضاء، ص 119.

وفي حالة الجريمة المتلبس بها، على ضباط الشرطة القضائية أن يخطروا وكيل الجمهورية على الفور، ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة، واتخاذ الإجراءات، والتدابير الواجب فعلها، كما أوردت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة أن يخطر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا، أو مشكوك فيه، وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف، أو بدونه، وبعد إخطار وكيل الجمهورية، على ضباط الشرطة القضائية أن يتنقلوا بدون تمهل إلى مكان الحادث لمباشرة المعاينات الأولية.

ومن هنا يتضح لنا بجلاء المواطن التي تستدعي ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يجري من تحريات، ومنها ما تنص عليه المادة 40 مكرر1 المضافة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، إذ جاء فيها: يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق.[1]

إلى جانب ذلك فإنه، وفي الحالات التي يُجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية "في حالة الاستعجال"، أو في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل

[1] قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يقوم الموظفون، والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من أعمال المعاينات، وضبط المخالفات، والجنح التي خولهم القانون القيام بها طبقا لنص المواد 21، 23، 25، و26 من نفس القانون، وذلك باعتباره مدير الضبط القضائي وله وحده سلطة التصرف في المحاضر وتمكينه من مباشرة اختصاصاته في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية ورفعها وبين الأمر بحفظها.

وفي الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي عليها المادة: 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي خول القانون لضابط الشرطة القيام بعملية التسرب فيها، فلا يستطيع مباشرة هاته العملية دون إذن من وكيل الجمهورية المختص[1].

ويقوم وكيل الجهورية الذي رخص بمباشرة العملية بمراقبة سير العملية طول مدة هاته العملية حتى نهايتها، كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص لها، وهذا حسب نص المادة: 65 مكرر15 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 82.

صورة أو أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب.

ب- مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه:

يناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية، وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 3 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56، و60 من نفس القانون.

وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه، وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء.[1]

ففي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات وإتمامها بنفسه، وفي حالات التسرب له أن

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002 ديوان المطبوعات الجامعية، ص17.

يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته، وهنا على ضابط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية وتطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة، منها التفتيش، وتمديد التوقيف للنظر، ومعيار قبوله أو رفضه هو مدى قناعته بجدية التحريات التي يتقدم بها إليه ضابط الشرطة القضائية، أو عدم اقتناعه بذلك بحسب الظاهر له بعد إطلاعه على محضر التحريات وما ورد به وما اشتمل عليه.[1]

وتتمثل أيضا إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحد، أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الادارة مراقبة المحاضرمن حيث التوقيع والتاريخ وخاتم الوحدة التى ينتمى اليها من حرر المحضر، ومن حيث الإختصاص النوعى منه والمحلى، والشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة، إلى جانب ضرورة تباين صفة محرره طبقا لنص المادة 18 من القانون اعلاه، وذلك لما لهذا من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية.

وبصفته مديرا للضبط القضائي، يستطيع وكيل الجمهورية تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ عملية التسرب بشأن جريمة، أو قضية ما، سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني، أو للأمن الوطني، كما تخوله صفته هذه

[1] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، طبعة 1996، ص31.

إعفاء أحد هؤلاء الضباط وتعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها.

ثانيا: إشراف قاضي التحقيق:

يعتبر قاضي التحقيق رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة التحقيق، فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة قاضي التحقيق الذي يعود له الإشراف والرقابة على عملية التسرب، ومعنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن قاضي التحقيق تكون رقابته غير مباشرة.

وينطوي إشراف قاضي التحقيق على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة، غرفة الاتهام، بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهدف هذه المطالبة إلى تجريديهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم جزائيـــا عن أي تقصير، أو إخلال يقع منهم، طبقا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، ووزير الدفاع، ووزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها، ومراقبتها

ويقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب، فقاضي التحقيق، بهذا الرقابة يصبغ الأجراء بطابع إجراءات التحقيق.[1]

وقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق لتوسيع وتمديد الاختصاص الأمني إلى إقليمي فيكون وفق قاعدتين تقرر أنهما المادتان: 40 الفقرة 2: والمادة: 80 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما يمكن أن يشمل اختصاص قاضي التحقيق كامل التراب الوطني وهذا في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية وهذا طبقا للمادة: 47 فقرة: 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما اجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن وهذا حسب ما جاء في نص المادة: 65 مكرر15 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب.[3]

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247.
[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 348.
[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 349.

الـــمطلب الثالث: الإنتداب القضائي في عملية التسرب

قد تباشر الهيئة القضائية القيام بالتوكيل الذي يصدر عن القاضي المكلف بالتحقيق إلى قاض آخر أو ضابط الشرطة القضائية للقيام مكانه بعمل من أعمال التحقيق، فإذا تكلف قاضي مكلف بالتحقيق للقيام بعمل طبقا لانتداب قضائي صادر عن قاضي آخر للتحقيق وتعذر عليه أن يقوم به، فيمكن أن يوجه انتدابا ثانيا في نفس الموضوع إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، وعلى كل فإن هذا الأمر لا يمكن أن يصدر إلا عن قاضي مكلف بالتحقيق، أما ضباط الشرطة القضائية فلا يحق لهم أن ينيبوا ضباطا آخرين للقيام بما انتدبوا له.

والأصل أن قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق بنفسه، أما الإستثناء فقد أجيز له إنابة غيره وهذا ثابت موجب الفقرة 6 من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أكدت على إذا كان من المتعذر عليه القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.[1]

يباشر عناصر الضبطية القضائية اختصاصهم بالبحث والتحري عن الجرائم قبل فتح التحقيق القضائي، وقد خول لهم القانون في هذه المرحلة صلاحيات واسعة، أما بعد فتح التحقيق فهم مقيدون بتنفيذ الإنابات والتفويضات، وقد اختلفت الآراء حول الإنابة بين

[1] المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

مؤيدين ومعارضين لها، فالمؤيدون يرون بأنها إجراء ضروري لان القاضي لا يمكنه القيام بكل أعمال التحقيق، أما معارضون فيرون بأن القاضي هو المكلف بأعمال التحقيق، أما الضباط فليس لديهم مستوى للحلول محله، إلا أن التشريع والاجتهاد غلب رأي المؤيدين بالإنابة وأصبحت إحدى الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وقد نضمها المشرع الجزائري في المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي ما يلي سنتطرق إلى تعريف الإنابة وشروطها والآثار المترتبة عنها[1].

الفرع الأول: مفهوم الإنتداب أو التوكيل القضائي:

إن الإنتداب القضائي هو وسيلة عملية أوجدها القانون لتسهيل العمل القضائي بمقتضاها يجوز للقاضي أن ينيب عنه قاضيا آخر أو ضابطا للشرطة القضائية المختص للقيام بما يراه لازما من إجراءات لتنوير العدالة وإظهار الحقيقة.

ولقد عالج المشرع الجزائري موضوع الإنتداب القضائي وإجراءاتها في القسم الثامن من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في المواد من 138 إلى 142.

[1] المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هذه النصوص المختلفة نستخلص أن الإنتداب القضائي هو إجراء من إجراءات التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أو جهات الحكم اللجوء إليه كلما كان ذلك ضروريا ومفيدا في مجريات التحقيق من أجل إظهار الحقيقة، كما تخول لصاحبها سلطات محددة ضمن الإنابة يتولى تنفيذها بتفويض من القاضي المنيب، ويخضع تنفيذ الإنابة لشروط شكلية وموضوعية يجب مراعاتها، وإلا كان الإجراء باطلا.

إذن فالإنتداب القضائي هي توكيل كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض الأعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة، هنا رغم كون ضباط الشرطة القضائية مقيد بعمل أو إجراء معين إلا أن منزلته ترقى إلى منزلة قاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات إلا ما استثنى منها بموجب القانون.[1]

فنظرا لكون قاضي التحقيق هو قاضي فرد مثله مثل قاضي الحكم، لا يساعد قضاة آخرون في أداء مهمته، وبالتالي يجد نفسه لا يستطيع القيام بجميع إجراءات التحقيق على أحسن وجه، وذلك نتيجة للأعباء والعقبات التي قد تعترضه، وتتمثل في أن القضايا التي تعرض بأعداد وفرة ومتنوعة حتى يقوم بتنفيذ كل العمليات التي تطلبها هذه القضايا، في الوقت الضروري وبالسرعة المرغوبة يجد نفسه مضطرا للاستعانة بأشخاص آخرين حتى تكون هذه الإجراءات ذات فعالية، وقد تعرض عليه قضايا تلزمه بأن يقوم بالعمل في

[1] المادة 108، من الأمر 09-08، المؤرخ في: 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مناطق بعيدة، وبالتالي يجد نفسه خارج دائرة اختصاصه الإقليمي المحدد له قانونا فيضطر إلى تكليف أشخاص مختصين في تلك الدوائر.

ونتيجة لهاته العقبات أعطى المشرع لقاضي التحقيق إستثناءا عن القاعدة الأصلية وهي إلزامية قاضي التحقيق بإصدار أمر الإنابة القضائية.

الفرع الثاني: شروط صحة الإنتداب القضائي:

حسب الأحكام الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يجوز أن يكون الإنتداب القضائي لأجل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب بشرط أن تكون تخص أحد أنواع الجرائم التي حددها المشرع وضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة المتضمنة بذات القانون.[1]

أولا: الشروط الموضوعية

لكي تكون الإنابة عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لابد من توافر شروط معينة هي كالتالي:

[1] فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون لإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 100.

أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص، نعني بذلك أن يكون مختصا بمباشرة هذا الإجراء إقليميا ونوعيا.

أن يصدر قاضي التحقيق الإنتداب القضائي إلى أحد ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن تكون الإنابة لعون من أعوان الضبط لأن اختصاصهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء مهامهم، ويجب أن يكون للضابط المفوض مختص في لمباشرة ذلك العمل، فعدم مراعاته لقواعد الاختصاص يرتب بطلان الإنابة.

أن يقتصر الإنتداب القضائي على بعض إجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون التفويض عاما لأن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق وقصرها عليهم فقط، فلا يجوز لهم تفويض الضباط الشرطة القضائية للقيام بها كعدم السماح للضباط باستجواب المتهم، مواجهته سماع المدعي المدني كما لا يجوز له إصدار بعض الأوامر لأنها من اختصاص قاضي التحقيق فاشتمال الإنابة عليها يجعلها باطلة.[1]

يرتبط موضوع الإنتداب القضائي بالجريمة محل المتابعة والإجراءات المتصلة بها، وهذا ما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تقضي بأنه لا يجوز الأمر بالإنتداب القضائي إلا بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة، والتي تنصب عليها المتابعة.

[1] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار الهومة، طبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 86.

حيث ينحصر موضوع الإنابة التي يأمر بها في الإجراءات المتعلقة بالجريمة محل المتابعة التي سبق لها أن أخطر بها قانونا، أما بطريق الطلب الافتتاحي أو بالإدعاء المدني، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية أو القاضي المنتدب لتنفيذ االلتزام بحدود الإنتداب القضائي والإجراءات التي كلف بها دون تجاوز فإن حدث تجاوز اعتبر ذلك من قبيل أعمال التعدي يتحمل صاحبها المسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء ويشترط في الإنابة أن تكون محددة المهمة ليتولاها الشخص المنيب بأمانة وصدق وبمناسبة تنفيذها فهو يتمتع بالحرية في اتخاذ التدابير التي يراها لازمة ومفيدة لتحقيق النتيجة، ومن هذا فهو يتمتع بسلطات قاضي التحقيق.

وعلى كل حال فإذا كان المبدأ يقضي بأنه لا يجوز إعطاء بطريق الإنتداب القضائي تفويضا عاما غير انه خلافا لذلك فقد يجوز إعطاء إنابة قضائية محددة إذا كان الأمر يتعلق بجرائم ما زالت لم تتحقق معالمها بعد، كحالة الموت المشبوه، والمتابعات في الجرائم ضد مجهول.

ثانيا: الشروط الشكلية

نصت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على ثلاث شكليات جوهرية لصحة الإنتداب القضائي هي ذكر نوع الجريمة موضوع المتابعةــ وتاريخ الإنابة، ثم توقيعها فيمن طرف القاضي الذي أصدرها وختمها بختم الجهة القضائية وهذا فضلا عن

الشكلية العادية التي يجب توافرها في الأوامر القضائية بصفة عامة، حيث أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة، ويصدر الإنتداب القضائي عن قاضي التحقيق، ويجب ذكر إسم المتهم ضمن الإنابة وإن كان مجهولا فيتعين بيان ذلك ضمن المأمورية، كما تذكر صفة المنيب المكلف بالتنفيذ والدائرة التي يعمل بها.

فيجب أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة، وأن يكون أمر الندب للتحقيق بعبارات واضحة تعبر عن نية المحقق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق يحدد فيه الإجراءات المطلوبة بدقة، فإذا كان الأمر ضمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا كما أن أمر الندب يجب أن يكون كتابة فلا يجوز أن يكون شفويا، فالتكليف الشفوي لا قيمة له لان إلا قواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أن تكون احراءات التحقيق مكتوبة لكي تتمتع بالحجية وتكون أساسا تبنى عليه النتائج.

كل هذا مع مراعاة البيانات الضرورية التي تبين نوع موضوع الإجراءات المطلوب القيام بها وذلك على سبيل التحديد والحصر ضمن الإنابة أو ضمن ملحق الخاص بها.

ويجب أن يكون الموكل عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبار أن هذه الأعمال ليست من اختصاص الضبطية القضائية في الأصل، فلا يجوز مباشرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات، ويعد هذا ضمانة لصالح المتهم وتقيدا لسلطة

الضباط للحد من تعسفهم في المساس لحقوق الأفراد وحرياتهم، فإذا قام الضابط بهذه الإجراءات قبل حصوله على الإذن فهي باطلة ولا يعتد بها.[1]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإنتداب القضائي

يترتب على أمر الندب بمجرد صدوره مجموعة من الآثار بعضها يرتبط بسلطة المندوب في تنفيذه وبعضها بطبيعته، ولهذا فإن دراسة آثار الندب في حقيقتها دراسة كل من تنفيذ أمر الندب وطبيعته.

وينتج عنه أن يتقيد المندوب بالأعمال التي وردت صراحة في أمر الندب، وفي حدود الأعمال المندوب لها فإن مأمور الضبط القضائي ينفذها بالكيفية التي يراها ملائمة بشرط أن يتم ذلك تحت إشرافه.

كما يتقيد المندوب بموجب أمر الندب بمراعاة الإجراءات الجزائية التي تحكم التحقيق الإبتدائي، كما يعد قرار الندب قاطعا للتقادم ومنتج لجميع الأثار القانونية التي نص عليها المشرع بالنسبة لإجراءات التحقيق

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 88.

اذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية السابق ذكرها، يترتب على الإنتداب القضائي عدة نتائج تتمثل فيما يلي: [1]

أ- يتمتع الضباط الشرطة القضائية بسلطات المخولة لقاضي التحقيق ومباشرته لهذه الأعمال يتسم بالشرعية، كما أن هذه الأعمال تحضي بالقيمة والحجية باعتبار أن القاضي يعتمد عليها في إصدار حكمه، فلا تبقى مجرد إجراءات استدلالية بل ترقى لتأخذ حكم العمل القضائي.

ب- يلتزم الضابط بحدود الإنتداب القضائي فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق عدا الإجراءات التي استثناها القانون ومن الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها:

المعاينة: عادة ما يكون هذا الإجراء قبل تحريك الدعة العمومية لكن قد ترى استثناءات تجعل القاضي يصد أمر الإنابة أما الاستكمال التحريات أو عندما يرى ضرورة لإعادتها وتتم بحضور المتهم سؤاله دون استجوابه.

سماع الشهود: يدلي الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضابط لشرطة القضائية، ويتعين عليه الحضور وأداء اليمين القانونية، أما القاصر فتسجل أقوالهم دون أدائهم اليمين، وفي حالة امتناع الشاهد وعدم امتثاله يبلغ القاضي المفوض ويجوز لهذا الأخير إجباره بناء على طلب يقدمه لوكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية، إذا رأى بأن عذره مقبول يعفيه من دفع الغرامة التي يحكم بها عليه.

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 89.

يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد في إطار تنفيذه للإنابة القضائية شرط تقديمه للقاضي التحقيق من أجل سماع أقواله، أما في الحالات الاستثنائية فيكون الإذن مسبب دون تقديمه.

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا أخر لتنفيذ الانابة، فهنا يتقيد المفوض فيما جاء في أمر الإنابة فإذا أجاز له ندب غيره فيكون قد منحه حق اختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة، أما اذا اقتصر الأمر على الشخص المفوض فلا يجوز له تفويض غيره وإلا كان تحت طائلة البطلان.

الـــمبحث الثاني: الالتزامات القانونية في التسرب

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجب هذه الصفة حقوقاً وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات عنها حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

وقد نهج المشرع الجزائري، التمييز بين الإختصاص العام والخاص طبقا للمادة 16 ق إ ج فيتولى الضباط المحددون في البنود 1-6 من المادة 15 إ ج الإختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، يسادعهم الأعوان طبقا للمادتين 19و20 من ق إ ج.

ووسع المشرع الجزائري من اختصاصات الشرطة القضائية بالنسبة الجرائم الخاصة بتقريره لضابط الشرطة القضائية في التسرب على حساب ضمانة للحقوق والحريات الفردية، انطلاقا من حق الجماعة في توقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين منه

بوضع القيود على الحرية الفردية، حيث انه بالغ في تقديره لهما أصلا في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الإبتدائي.[1]

والأصل في القانون أن عملية التسرب اعتداء على حرية الأشخاص الآخرين، كذلك الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب تعتبر بمثابة جرائم، إلا أن المسؤولية القانونية تكون في حدود التوكيل من طرف السلطة القضائية، لهذا عمد المشرع الجزائري إلى تكريس مواد قانونية تعمل على إنتفاء المسؤولية لضباط الشرطة القضائية والأعوان المتسربين في تأدية مهامهم بطرق مشروعة، دون تجاوز صلاحياتهم أو الإخلال بماهم أو الخروج عن نطاق إختصاصهم.

المطلب الأول: التزامات ضابط الشرطة المتسرب

تكتسي إجراءات الشرطة القضائية أهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام وإمكانية مساسها بحقوق الإنسان كما يرتكز عليها بناء الاتهام على ما تجمعه من استدلالات مادية وقولية وتهدف أساسا إلى المحافظة على حق المجتمع في أمنه وسلامته وتمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 282.

وقبل التعرض لمسؤولية ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب أو التطرق لاختصاصات ضابط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم والتي حولها القانون لهم وذلك من خلال معرفة الصلاحيات والواجبات وكذلك معرفة الاختصاص الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك العمليات.[1]

الفرع الأول: صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية:

لقد منح القانون عدة صلاحيات لضباط الشرطة القضائية والقضاة في إطار ممارسة مهامهم أثناء مرحلة البحث والتحري ومن بينها:[2]

- تلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في القانون العقوبات.
- معاينة الجرائم والتحري في ملابساتها.
- جمع الاستدلالات المختلفة بغرض الوصول إلى حقيقة الوقائع والقبض على مرتكبي تلك الجرائم.
- تنفيذ التحريات سواء على شكل إجراءات الجريمة المتلبسة أو التحقيق الأولي طبقا للقواعد الإجرائية كالانتقال إلى مسرح الجريمة وتفتيش المساكن وسؤال المشتبه فيه والقبض والاستيقاف وغيرها من إجراءات الرامية للكشف عن ملابسات الجريمة.

[1] أحمد غاي: المرجع السابق، ص 27.
[2] المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

- تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، سواء كانت إنابة قضائية من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو طلبات النيابة العامة، خصوصا بعد تحريك الدعوى العمومية وفتح التحقيق القضائي.
- كما أن لضابط الشرطة القضائية الحق في طلب مساعدة القوة العمومية عند الضرورة، لقيام بمهامهم.
- يمكن لضابط الشرطة القضائية طلب مساعدة أشخاص مؤهلين لاستكمال تحرياتي التي تتطلب أعمالا فنية لا يستطيع القيام بها شخصيا
- كما يجب على ضابط الشرطة القضائية المبادرة بالتحري في الجنايات والجنح الماسة بأمن الدول والتي يبلغ بها الوالي.
- السماح باللجوء إلى ممارسات لتقنيات جديدة تعطي لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع في مجال تفتيش ومراقبة الأشخاص، الأشياء والأموال المواد 44- 47 و47 مكرر.
- إضافة إلى المهام التقليدية لأعوان وضباط الشرطة القضائية منح القانون مهام جديدة للشرطة القضائية تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسرب المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر18.

أما الإختصاص الإقليمي فهو محدد حسب المادتين16 و16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية:

الاختصاص الإقليمي العادي: تحدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية التي يباشر عمله المعتاد فيها بغض النظر عن مكان ونوع الجريمة

الاختصاص الإقليمي في حالة الاستعجال: يتوسع اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالات الاستعجال إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به، ويتوسع اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص على ذلك في مراقبة الأشخاص أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب جرائم متعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [1]، وذلك وفقا للشروط التالية:

- عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره.
- أن يوجد ضد الأشخاص المشتبه فيهم مبرر مقبول يرجح ضلوعهم في ارتكاب، إحدى الجرائم الخاصة ولا يخضعون للشروط المطلوبة من ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني.
- أما بالنسبة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن الوطني فان اختصاصهم يشمل كامل التراب الوطني.

[1] القانون رقم 22/06 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

- كما أن الاختصاص من النظام العام أي أن مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الإجراءات باطلة.[1]

كما ألقى المشرع على عاتق ضباط الشرطة القضائية واجبات يجب التقيد بها في إطار تأدية مهامهم، يمكن إيجازها كما يلي: [2]

- يجب على ضابط الشرطة أن يبلغ وكيل الجمهورية عن كل جريمة تصل إلى عمله وينفذ تعليماته بشأنها.
- يحرر محاضر يدون فيها كل الأعمال التي يبشرها.
- يرسل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أصل المحاضر التي يحررها مع نسخة من كل منها مرفقة بالمستندات والأشياء المطوية في التحري والتي توضع في شكل أحراز.
- في حالة الجرائم الخاصة ومعاينتها وهي تجريم المخدارت وجرائم الصرف وغيرها فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يرسل اصل المحضر مع نسختين إلى وكيل الجمهورية.
- تقديم الموقوفين فور إنهاء ضابط الشرطة القضائية تحرياته وفي الآجال القانونية المحددة أمام النيابة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشان تحريك الدعوى العمومية أو الحفظ.

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 30.
[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 28.

- إرسال المحاضر المتعلقة بالمخالفات إلى النيابة دون تقديم مرتكبيها أمامها.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية تبليغ رؤسائه عند وقوع الجرائم التي تصل إلى علمه، وترسل المحاضر فضلا عن النيابة إلى الجهات المعنية طبقا لمختلف التعليمات واللوائح الجاري العمل بها ويكون التبليغ فوريا بأي وسيلة يراها مناسبة.

كما يعتبر ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الأول للعملية أو بعبارة أخرى هو مدير العملية الذي خول له القانون القيام بالإجراءات اللازمة والمتعلقة بالتسرب، وسيتم تناولها فيما يلي.

الفرع الثاني: تحرير تقارير عملية التسرب

حسب ما جاء نص المادة: 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية، فان ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يقوم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم والأدلة التي تم التوصل إليها من خلال عملية التسرب، وتقدير الخطورة لأمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للعملية[1].

فضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب يقوم بتحرير تقرير ابتدائي يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة والأشخاص القائمين عليها ومدى خطورتهم على أمن الشخص المتسرب.

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ط6، ج2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 215.

يقدم التقرير لوكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب، وبعد إطلاع الجهة القضائية على التقرير الأولي يصدر الإذن بمباشرة التسرب بحيث تذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، المادة: 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد إصدار الإذن بالتسرب يصبح ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الرسمي عن العملية.[1]

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير عن عملية التسرب وإرساله إلى الجهة القضائية المختصة التي منحت إذن بالتسرب لكي تتمكن من مراقبة العملية والإشراف عليها طيلة المدة المحددة للعملية.[2]

الفرع الثالث: السهر على تنسيق عملية التسرب

ويقصد بالتنسيق للعملية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير وتكليف ضابط شرطة قضائية أخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أن فاعل معهم شريك لهم.

[1] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
[2] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 344.

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بعد إخطار السلطة القضائية صاحبه الإذن تحت إشرافها بتزويد الشخص المتسرب بوثائق هوية مستعارة حسب المادة: 65 مكرر12 من قانون إجراءات جزائية.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب وتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة كذلك ينسق الضابط المسؤول عن العملية مع الجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية كما يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، مادام قد التزم بأحكام دون أن تقع المسؤولية الجزائية القانون واجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه، عن ذلك حسب المادة: 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

في حال انتهاء المدة الزمنية المحددة للعملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن، والذي يقوم بإجراء التمديد أو الإيقاف للعملية حسب مضمون التقارير وسير عملية التسرب.

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 249.

وللمحافظة على السرية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول بإيداع رخصة الإذن في الملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية حسب المادة: 65 مكرر 15من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الرابع: الإدلاء بالشهادة على عملية التسرب

بعد انتهاء من عملية التسرب وفي مراحل التحقيق القضائي فانه يتم سماع ضابط الشرطة القضائي المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون الاستماع الى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية وذلك لاعتبارات أمنية، ولاعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية يكون الإذن باسمه، أي يتم ذكر هويته كما يسلم له مباشرة.

كذلك باعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن تنسيق العملية التي تتم تحت إدارته ومسؤوليته.

وكما أن القانون يحمي ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهامه فانه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون لذلك فان ضابط الشرطة القضائية ورجل الأمن عموما يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية

[1] محمد حزيط: المرجع السابق، ص 73.

وجنائية ومدنية مما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق وحريات المواطن جراء التعسف في استعمال القانون أو مخالفة أحكامه.

أولا: المسؤولية التأديبية[1]: قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه خطا مهنيا ينتج عنه ضرر للغير فيكون المخطئ مسؤولا مسؤولية تأديبية، وتتقسم العقوبات التأديبية إلى 3 درجات:

- الدرجة الأولى: تكون بالإنذار الشفوي والإنذار الكتابي والتوبيخ والتوقيف 3 أيام من العمل.
- الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام والشطب من جدول الترقية.
- الدرجة الثالثة: فتمثل النقل الإجباري والتنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل بدون شعار مسبق ولا تعويضات.[2]

ثانيا: المسؤولية الجنائية: إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جناية أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة ممارستها وحتى أثناء العطل، يتابع قضائيا، كان ينتهك حرمة المنزل أو يقوم بالقبض على شخص في حالة غير قانونية.

[1] المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-524 المؤرخ 1991/12/25، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني الجزائري.
[2] المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-524 المؤرخ 1991/12/25، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني الجزائري.

ثالثا: المسؤولية المدينة: يكون جميع موظفي الشرطة القضائية مسؤولين مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية وكذلك الدولة باعتبارها ممثل للسلطة العامة بأعماله.[1]

الـــمطلب الثاني: انعدام التبعات الجنائية على الـــمتسرب

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري، قد يضطرون إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جز ائية، لكن نظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها، وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق.[2]

كما سمح لهم باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عنها قانون العقوبات، دون أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب جر ائم حسب المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجز ائية.

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 32.
[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 240.

الفرع الأول: الأفعال المسموح بها قانونا

يسمح القانون لضابط او لعون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او إعطاء مواد أو أموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها.

وطبقا للمادة: 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية، فان المشرع نص صراحة على الأفعال والعمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لهاته الأفعال وهي كالأتي:

الاقتناء، الحيازة، النقل، التسليم، الإعطاء لــ:[1]

- المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- المنتجات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم.
- الوسائل ذات الطابع القانوني والوسائل ذات الطابع المالي.

[1] المادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية.

-وسائل النقل.

-وسائل التخزين.

-وسائل الإيواء.

-وسائل الحفظ.

-وسائل الاتصال.

إن المشرع قام بتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم.

والغاية من وراء إعطاء الشخص المتسرب لهاته الصلاحيات والتي يقوم من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب، هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقة والهدف الحقيقي للشخص المتسرب.

الفرع الثاني: حالات سقوط المسؤولية الجنائية

نصت المادة: على أنه: لا جريمة:[1]

-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

[1] المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشروط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

ثم جاء في تعديل القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، بالضبط في المادة 65 مكرر14 على أن ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب لا يكونوا مسؤولين جزائيا للقيام بالأفعال المنصوص عليها في نص هاته المادة[1].

ومنه فان المشرع قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمة ضمن المادة 39 من قانون العقوبات : لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون؛ مما يجعل الشخص المتسرب معفى تماما من المسؤولية الجزائية.

كما أكدت المادة: 65 مكرر12 قانون إجراءات الجزائية على انه لا يجوز، تحت طائلة البطلان أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.[2]

والتحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إر ادته وتوجيهها الوجهة التي يرديها المحرض.[3]

[1] المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 5.
[3] سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 5.

وحسب نص المادة: 42 من قانون عقوبات، فان المحرض يكون بمثابة شريك في الإجرام، كما 2 قررت المادة: 45 من نفس القانون على أن المحرض يخضع للعقوبة المقررة على تلك الجريمة.[1]

إن ضابط الشرطة القضائية أو العون لا يقوم بالأفعال التحريضية والتي من شانها أن تدفع الأشخاص إلى ارتكاب الجريمة، وهذا تحت طائلة البطلان .أي أن لا يقوم شخص المتسرب بتحريض وتوجيه الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم ومن يتم القبض عليهم.

كما أن الأفعال التي نص عليها المشرع في المادة: 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي: إقتناء أو حيازة...كذلك استعمال أو وضع بعض الوسائل تحت تصرف مرتكبي هاته الجر ائم وهذا تحت استعمال هوية أو شخصية أخرى غير الشخصية الشرطية، لا تعتبر أعمالا تحريضية.

فالأفعال المنصوص عليها من نص المادة: 65 مكرر14 هي في الأساس أعمال تحريضية وهذا بمساعدة وتسهيل المهمة بالنسبة للمجرمين، لهذا اعتبرها المشرع بأنها في عملية التسرب لا تكون هاته الأفعال تحريض على ارتكاب الجريمة.

كذلك عملية التسرب تكون بناء على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة تكون قد تمت، فان الوسط المستهدف بعملية التسرب يكون إجرامي من الأساس فلا يعقل أن يتم عملية التسرب بصفة عرضية وتستهدف وسط لا علاقة له بالإجرام.

[1] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

كما أن عملية التسرب تتسم بالخصوصية عن بقية العمليات التي يقوم بها ضابط وأعوان الضبط القضائي، كما أنها محدودة بفترة زمنية، فعلى المتسرب القيام بالأعمال المنصوص عليها، والتي هي في أساس غير قانونية وتحريضه ولكن طبيعة هذه العملية فإنها لا تعتبر تحريضية ولا تقوم مسؤولية عن تلك الأفعال[1].

المطلب الثالث: كفالة العون المتسرب

إن رجال الشرطة القضائية وأثناء قيامهم بمهمة التحري عن الجرائم من خلال الإجراءات القانونية في إطار الشرعية الإجرائية، قد تصدر عنهم تصرفات غير قانونية ويرتكبون أخطاء تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد في إطار عملية التسرب.

نظر الطبيعة نظام سير عملية التسرب، ومدى خطورتها على الشخص المتسرب، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن امن وسلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه وحتى بعد الانتهاء منها.

الفرع الأول: الإجراءات المقررة من أجل حماية المتسرب.

[1] المادة65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

أولا: السرية: تعد عملية التسرب من اخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الضبطية القضائية، وأساس نجاح أو فشل هاته العملية يعتمد على السرية كما أن أمن وسلامة الشخص المتسرب مرتبط بالسرية.

لهذا يجب على القائمين بهاته العملية إحاطتها بالسرية الكاملة والمشددة، فيكون مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية ونظرا للطابع السري المشدد لهاته فان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقة للعون المتسرب فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقة للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية الموكل بالعملية.[1]

وبما أن العون المتسرب هو الأساس في هاته العملية، وكانت السرية من متطلبات نجاح العملية وللمحافظة على أمنه وسلامته، وسمح قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفقرة 02 الثانية من المادة: 65 مكرر 12 لهذا الغرض استعمال هوية مستعارة يتم استخدامها في عملية التسرب.

القصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العون المتسرب الأوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية بعد أخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

والتي يمكن استخدامها في العملية وتتمثل هاته الوثائق في: بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، وجواز السفر، وشهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية، دفتر الشيكات وللمحافظ على السرية وبعث روح الثقة والطمأنينة للجماعة الإجرامية.[1]

وأجاز المشرع للشخص المتسرب أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المواد فتكون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم تحت طائلة البطلان.[2]

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات حسب الحالة لمن يكشف الهوية الحقيقة للعون المتسرب والتي بأشرها تحت الهوية المستعارة حسب المادة: 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب:

نتهي عملية التسرب بانتهاء المهلة المحددة لها وهي أربعة أشهر حسب المادة: 65 متكرر15 قانون إجراءات جزائية .كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل القضاء المدة المحددة لها.[1]

[1] سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 13.
[2] المادتين 65مكرر14 والمادة 65 مكرر 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب، وعدم تمديدها، يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاتها المذكورة في المادة: 65 مكرر 14، للوقت الذي ير اه ضروريا وكافيا للتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر، حسب المادة: 65 مكرر17 الفقرة الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا انقضت مدة أربعة أشهر للعملية، ولم يستطع العون المتسرب الانسحاب في ظروف تضمن أمنه وسلامته، يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بإخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في اقرب الآجال، كما يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديد العملية لمدة أربعة اشهر أخرى على الأكثر، حسب المادة: 65 مكرر17 الفقرة الثانية أي أن المشرع قام بتمديد الآجال الزمنية لعملية وهذا راجع لسببين رئيسيين هما: [2]

- مقتضيات التحري والتحقيق.
- ضمان أمن وسلامة العون المتسرب.

فقام المشرع بالسماح للقاضي الذي رخص للعملية بتمديد أجال العملية مرتين على الأكثر لكي يمكن العون المتسرب بمواصلة عمله للوقت الضروري والكافي لتوقيف

[1] سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 20.
[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

العملية في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا على الأفعال التي قام بها خلال هاته الفترة.

ثالثا: عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد:

امتدت الحماية القانونية المقررة لقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية، ففي مراحل التحقيق القضائي يتم السماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والإصغاء إليه بصفته شاهدا عن العملية، دون سواه، وهذا طبقا لما جاء في المادة: 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

بحيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم انه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته، لان المسالة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات أو بمعنى أخر تصبح قضية انتقام لان الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام، وبعد ذلك يبلغ عنهم أو يوشي بهم لهذا إذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد الذي قام بعملية التسرب متابع من قبل هاته الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهاته الجماعة الإجرامية.

[1] سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثاني: عقوبات الاعتداء على المتسرب.

من إجراءات الحماية المقررة على الشخص القائم بعملية التسرب وضع عقوبات نصت عليها المادة: 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية في حق كل من يكشف هوية العون المتسرب أو يتعرض له بالاعتداء سواء عليه أو على أهله وهذا كما هو مبين على النحو التالي:

يعاقب كل من يكشف هوية الشخص، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج

يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح على احد هؤلاء الأشخاص أو زواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين بالحبس من الخمس إلى عشر سنوات والغرامة من 200000 إلى 500000 دج.

يعاقب كل من تسبب في الكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة احد هؤلاء الأشخاص الحبس من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 500000 إلى 1000000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والمتعلقة بالجنايات الجنح ضد الأشخاص.[1]

خلاصة:

[1] المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 و تم الإشارة أيضا إلى المادة 65 مكرر 05 فيما يخص الجرائم المرتبطة بهذا النظام من الطرق الخاصة و عليه لابد دائما احترام مبدأ الشرعية المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير نص" و هو يدخل ضمن أعمال الضبط القضائي المشار إليه بالمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و ما بعدها.

الخاتمة

الخاتمة:

اعتمد المشرع الجزائري في اطار مكافحة بعض الجرائم الخطيرة قواعد إجرائية خاصة، من شأنها أن تساعد على مكافحة ظاهرة الاجرام المستحدثة في المجتمع بفعل التطورات الحاصلة في العالم، بحيث يعد اجراء التسرب أسلوبا من أساليب البحث والتحري الخاصة عن الجرائم المعقدة كجرائم الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة إذ يهدف الى اختراق صفوف الجماعة الاجرامية وكشف مخططاتهم بغية الوصول الى الحقيقة والقبض على المجرمين واستيفاء حق الدولة في العقاب.

ولقد ثبت ان عملية التسرب محصورة على المستوى النظري أكثر منه على مستوى التطبيقي، ويرجع ذلك الى جملة من الاعتبارات التي ينبغي التركيز عليها لضمان فعالية ضمان هذا الاجراء باعتباره أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة .فرغم أن المشرع الجزائري أدرج هذا النوع من الوسائل القانونية في إطار إجراءات التحقيق القضائي للكشف عن الحقيقة، فان الواقع يثبت أن استعمالها مازال محدودا وقد يرجع في تردد القائمين على هذا الاجراء إما إلى المخاطر التي قد تترتب على عملية التسرب نظرا لتعقيدها، أو عدم تأهيل العناصر المنفذة لها، بحيث لابد أن ينفذ مثل هذه العمليات مجموعة من الأشخاص الذين تلقو تدريبا خاصا، وأن يكون تعيين منفذو عملية التسرب بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة والقائمين عليها، ووضع تقارير عن المخاطر التي من شأنها أن تنتج عن العملية، وان تحدد أهداف العملية بوضوح.

فإجراء عملية التسرب يجب إن يكون من الأساليب التي يتمهل أصحاب الشأن في اتخاذها لما لها من تهديد مباشر على حياة المتسرب، لذلك يجدر بنا دراسة فرص نجاح العملية التسرب، وما إذا كانت المعلومات التي يتحصل عليها المتسرب نتيجة اختراقه للعصابة الإجرامية مفيدة ومهمة، ومن شأنها إن تحدث تغييرا جذريا في التحقيق ام فقط يكون اللجوء إلى اكتشاف معلومات قد لا تساعد في مجري التحقيق، فمثل هذه الأساليب الخاصة للبحث والتحري قد يكون لها ارتباط وثيق بالوسائل القانونية المعقدة.

إن تقنية التسرب تتطلب الاندماج الكلي ضمن الخلية الإجرامية لجمع أكبر قدر من المعلومات غير أنه من جهة ثانية يمكن أن يشكل هذا مساسا للحياة الخاصة للأفراد المضمون قانونا والموثق دستورا وكذا بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية وبالتالي يتعين على المتسرب احترام حدود مهمته إلى ابعد الحدود والاكتفاء بالحاجة للمعلومة المطلوبة، ومن ثم يكون المشرع مطالبا بوضع ضوابط جد صارمة ضمانا للحقوق الأساسية والحياة الخاصة على وجه الخصوص.

إن إجراء عملية التسرب رغم إيجابياته في إطار التحقيق، فانه يحتاج إلى احترام ضوابط دقيقة عند تنفيذه ذلك إن مثل هذا الإجراء في حد ذاته يتطلب في إقراره الإلمام بالترتيبات القانونية والمادية والتقنية اللازمة كافة التي تسمح بكشف الجرائم ومعاقبة المجرمين، إذ يعد من اخطر الوسائل المستعملة في إطار البحث والتحري عن الجرائم المعقدة والمنظمة والتي بإمكان إن تعرض حياة العون المتسرب إلى الخطر والتهديد

المباشر، ومن ثمة فلابد من اخذ احتياطات اللازمة كافة لمباشرة هذه العملية دف الوصول إلى الحقيقة دون تعريض القائم بها إلى الخطر ويكون ذلك إلا بالعمل على:

- دراسة فرص النجاح عملية التسرب من أساسها بالتخطيط المحكم والتنسيق مع مختلف المصالح المختصة في هذا الشأن والأخذ بعين الاعتبار العوائق التي قد تنجر اليها خلال تنفيذ المهمة، والطرق مجابهة العراقيل بوضع حلول مناسبة تحسبا لأي طارئ بالتوافق مع خطط عمل أولية ومسبقة.
- اختيار الأشخاص متخصصين ومؤهلين للقيام بعملية التسرب بحيث لابد ان يكون ممن لهم الخبرة في مجال الجرائم المعقدة، وذلك بمراعاة المستوى التعليمي للأعوان.
- تنظيم دورات تكوينية لتأهيل الأعوان في هذا المجال.
- توفير الإمكانات الكافة خاصة المادية والتقنية منها لتسهيل عملية تنفيذ التسرب.
- العمل على توضيح إجراءات القيام بعملية التسرب وأساليب تنفيذها من خلال وضع نصوص تنظيمية تساهم في متابعة الجرائم وتضمن فعاليتها والتعرف على وقائعها.
- ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، حيث أنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب.

ومن خلال استعراض أحكام التسرب يمكن إثارة بعض المشاكل العملية لتي قد تثار عند التطبيق العملي لإستراتيجية التسرب منها مدى استعمال المتسرب للأموال التي أجاز له القانون استغلالها رغم عدم شرعية مصدرها.

وقد تتجاوز مهمة المتسرب الحدود الوطنية والمعروف أن الجريمة المنظمة تتشكل من شبكة قد تتجاوز حدود عدة دول وفي هذه الحالة ما مدى سلطة القاضي المصدر لإذن عملية التسرب

وهناك مسألة التنسيق بين مصالح الأمن فكل تدخل لجهة أمنية دون علمها المسبق قد يشكل ضربة للعملية برمتها وبالتالي السرية المنصوص عليها قانونا التي جعلها المشرع في دائرة مغلقة بين القاضي والضابط والعون المتسرب تكون نسبية أخيرا مسألة تكوين أفراد متخصصين في عمليات التسرب وهذا يقع على عاتق المديريات العامة لكل من الشرطة والدرك لمسايرة كل التقنيات المستعملة عالميا وعليه يكون المشرع مطالبا بمراجعة بعض الأحكام أو إصدار مراسيم من طرف الجهات المختصة لضبط التقنيات بشكل يضمن الحصول على المعلومات الكافية والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة ثانية.

قائمة المراجع

المراجع:

أولا: الكتب

1. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
3. سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
4. المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان، 1980.
5. القاموس الجديد للطلاب، علي بن هادية، بلحسن البليمن، الجيلاني بن الحاج يحي المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.
6. عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
7. نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
8. فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم عدوانني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.
9. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.
10. خبابة عبد الاله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، ديوان المطبوعات التربوية، العدد 63، الجزائر، 2008.
11. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، الجزائر، دار النخلة، 2002.
12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد، المال، التزوير، جزء 02، دار هومة، 2010.

13. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار الهومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011.

14. الدكتور جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، النشرة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992.

15. محمد حزيط ، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

16. عبد الاله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

17. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

18. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، طبعة 1996.

19. فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون لإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

20. نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار الهومة، طبعة الأولى، الجزائر، 2009.

21. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ط6، ج2، دار هومة، الجزائر، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

2. أمينة ركاب، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

3. معزيز أمينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم ص 247 عن:

Yann Bisiou، Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France، In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité، sous la direction de Maria Luisa Cesoni، Bruylant Bruxelles، LGDJ.

4. براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2004.

5. نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ، 2013.

6. الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005.

7. كرارشة عبد المطلب المعالجة القانونية للظاهرة الارهابية، ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، محكمة الرويبة، الجزائر، 2010.

8. هنان مليكة، جرائم الفساد،الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزئري مقارن ببعض التشريعات، دار الجامعة الجديدة، 2010.

9. لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

10. محمد شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

ثالثا: القوانين

1. الأمر 09-08، المؤرخ في: 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 04-18-مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروعين بهما.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 91-524 المؤرخ 1991/12/25، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني الجزائري.
5. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم
6. الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة بتاريخ 1996.
7. الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2003.
8. الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.
9. الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
10. قرار المحكمة العليا في 1970/05/19 مجموعة رجال القضاء.
11.
12. التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، ووزير الدفاع، ووزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها، ومراقبتها.

رابعا: المجلات والملتقيات

1. شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس، الجزائر، 2007.

2. لوجاني نور الدين، أساليب التحري الخاصة واجراءاتها، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول عالقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، ايليزي، 2007، الجزائر، ص 02.

3. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الانسانية، عدد 33 جامعة منثوري، قسنطينة، 2010.
4. شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس، الجزائر، 2007.
5. جيرالد آلد مربيوس، غسيل الأموال، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 440، 1993.
6. أيت مراد سامية، دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، مداخلة ألقيت من خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط – الجزائر 2 مارس 2008.

خامسا: الدروس والمحاضرات

1. الدكتور رامي حليم، محاضرات مقياس القانون الجنائي والتكنولوجيات الحديثة، المقرر لطلبة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة.
2. عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي السنة الجامعية 2017.
3. سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة المجلس القضائي، تيارت، 2009
4. لوجاني نور الدين، أساليب البحث الراسي حول علاقات الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الانسان، مدرسة الشرطة الطيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008
5. سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الاجراءات الجزائية، محكمة فرندة في 2009/03/10.

فهرس المحتويات

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار النظري للتسرب كآلية لمكافحة الجرائم	05
تمهيد	07
- المبحث الأول: ماهية التسرب في القانون	08
المطلب الأول: مفهوم التسرب في القانون	09
الفرع الأول : نشأة وتطور نظام التسرب	10
الفرع الثاني : تعريف التسرب	12
الفرع الثالث: طبيعة إجراء التسرب	16
المطلب الثاني: حالات استعمال عملية التسرب	18
المطلب الثالث: متطلبات عملية التسرب	41
الفرع الأول: الشروط الشكلية:	41
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	44
- المبحث الثاني: قواعد تنظيم التسرب في القانون	46
المطلب الأول: دوافع استخدام عملية التسرب	47
المطلب الثاني: أنواع وطرق التسرب	49
المطلب الثالث: الغاية من التسرب	52
خلاصة	57
الفصل الثاني: الإشراف على التسرب في القانون الجزائري	59
تمهيد	60
- المبحث الأول: صلاحيات القضاء في الإشراف على التسرب	62
المطلب الأول: سلطات إدارة عملية التسرب	63
الفرع الأول: منح رخصة الإذن من أجل مباشرة عملية التسرب	63
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عملية التسرب	66
الفرع الثالث: سلطة القاضي في توقيف إجراء التسرب	68

المطلب الثاني: سلطة الإشراف على عملية التسرب	72
الفرع الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب	74
الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب	75
المطلب الثالث: الإنتداب القضائي في التسرب	82
الفرع الأول: مفهوم الإنتداب أو التوكيل القضائي	84
الفرع الثاني: شروط صحة الإنتداب القضائي	86
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإنتداب القضائي	90
- المبحث الثاني: الالتزامات القانونية في التسرب	93
المطلب الأول: التزامات ضابط الشرطة المتسرب	94
الفرع الأول: صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية	95
الفرع الثاني: تحرير تقارير عملية التسرب	99
الفرع الثالث: السهر على تنسيق عملية التسرب	100
الفرع الرابع: الإدلاء بالشهادة على عملية التسرب	102
المطلب الثاني: انعدام التبعات الجنائية على المتسرب	103
الفرع الأول: الأفعال المسموح بها قانونا	104
الفرع الثاني: حالات سقوط المسؤولية الجنائية	106
المطلب الثالث: كفالة العون المتسرب	108
الفرع الأول: الإجراءات المقررة من أجل حماية المتسرب	109
الفرع الثاني: عقوبات الاعتداء على المتسرب	113
خلاصة	114
الخاتمة	116
قائمة المراجع	121
الفهرس	127
الملخص	129

الملخص:

من بين الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في ميدان التحقيق في الجرائم نجد ما يسمى بأسلوب التسرب، والذي يتمثل في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، في محاولة لابتكار طرق فعالة لمكافحة أنواع معينة من الجرائم، وهي تلك التي تتسم بالخطورة والتعقيد كجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص وكذا جرائم الفساد.

ويعتبر التسبيب أساس العمل القضائي ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بالتسرب سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إظهار الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية، مع التأكيد على سلامة العون المتسرب.

الكلمات المفتاحية:

التسرب، أساليب التحري الخاصة، قانون الإجراءات الجزائية، الجرائم المستحدثة، التحقيق القضائي، مكافحة الجرائم.

Summary:

Among the new methods developed by the Algerian legislator in the field of crime investigation, we find the so-called leak method, which consists in the fact that an officer or assistant of the judicial police, under the responsibility of the judicial police officer charged with coordinating the operation, monitors persons suspected of committing a felony or misdemeanor by deluding them that he is an actor with them. Or partner with them or fear, in an attempt to devise effective ways to combat certain types of crimes, which are those that are dangerous and complex, such as drug crimes, transnational organized crime, crimes against automated data processing systems, money laundering crimes, terrorism or crimes related to private legislation, as well as Corruption crimes.

Causing is considered the basis of judicial work, and therefore it was necessary, when issuing permission to leak, whether by the public prosecutor or the investigative judge, to show legal and objective evidence after assessing all the elements presented to him by the judicial police officer, with an emphasis on the safety of the leaked aid.

key words:

Leakage, special investigation methods, criminal procedure law, new crimes, judicial investigation, combating crimes.